جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تحت عنوان:

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة:

لزعر ضحى

اشراف الدكتورة:

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مقررا ومشرفا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية:

2024 /2023

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان:

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة:

لزعر ضحى

اشراف الدكتورة:

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مقررا ومشرفا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية:

2024 /2023

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

" ...وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ".

سورة البقرة

" ...لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..." سورة البقرة الآية (256).

روي حديث عن النبي محمد صل الله عليه وسلم ان قال:

"ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفلًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا، ولا تُغَوِّرُنَّ عيْنًا، ولا تَعْقُرُنَّ شجرَةً إلا شجرًا يمنعُكم قِتالًا أو يحجزَ بيْنَكم وبيْنَ المشركينَ، ولا تُمثِّلوا بآدميٍّ ولا بَهيمةٍ، ولا تَغدِروا، ولا تَغُلُّوا".

شكر وعرفان

الحمد لله على البدء والختام، الحمد لله على ما انا عليه الان، تم انتاج هذا العمل البسيط كمسك الختام لسنوات محفورة في الذاكرة من اجل الكفاح العلمي وتحقيق هدفا بالأمس كان بعيد ويثبت القول ان لكل مجتهد نصيب ها انا اطوى أولى صفحات المشوار الجامعي وأمل في دراسات عليا أخرى لخدمة العلم والوطن.

الى الأستاذة" خالدي خديجة" اتقدم لك بالشكر عن الاشراف والتأطير في هذا العمل المتواضع وعن المجهودات المبذولة من شخصكم وما قدمته لي.

أعرب عن شكري الى اساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء على قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

واود الشكر أيضا لكل القائمين عن مكتبة الجامعة ومساعدتي في تجمع مواد البحث.

الى كل أساتذة الرحلة الجامعية بكلية الحقوق جامعة العربي التبسي لتلقيني مبادئ العدالة واحكام القانون

وامتن كثرا لكل من اعانني على انجاز العمل المتواضع لم يسعف المقام لذكره اهل الخير والفضل.

إهداء

سلاما على امي-عقيلة- وانت بقبرك، يا وردتي الجميلة الحية بقلبي وافتقد محياها، رحم الله روح قد فارقتنا كانت تنير دربنا وتحلو الحياة بيها، ها انا أصل لأولى اهدافي وهذا بفضل حرصك على تحقيقها والتأكيد عن النجاح ان يكون دائما حليفي مهما كانت مصاعب الحياة حتى وانت غير موجودة بيننا

ها انا فعلتها من اجل عيناه المتعبة وقلبه المترقب -ابي عبد الكريم - لك الشكر على أولى أحرف اللغة العربية التي علمتني إياهم، على تحمل مصاعب الحياة من اجلنا ودوره كاب وام الحنون علينا، كنت ولا زلت جيشي الوحيد ومصدر القوة خير السند ونور حياتي منذ ولادتي – ادامك الله وحفظك يا غالي-.

الى اخواني ثمرة والدي العزيزين صلاح الدين وسيف الدين ومشاركتي بكلمة طيبة وفعل تعاوني رعاكم الله وجعل النجاح جزءا من حياتكم.

الى عائلتي الاب وكذا الام على راسهم خالتي- سليمة- العزيزة وعائلتها واعمامي-وليد، طارق، الطاهر، ومحمد- الفاضلين وحثي دائما على تقديم الأفضل في مذكرتي وحياتي.

الى صديقاتي واصدقائي التي اهدتهم لي الحياة سواء بين اسوار الجامعة او خارجها جعلكم الله من الصديقين في الجنة.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ق د: القانون الدولي

ق د ج: القانون الدولي الجنائي

ق د ا: القانون الدولي الانساني

ن ر ا: النظام روما الأساسي

م ج د: المحكمة جنائية دولية

ج ضد ا: الجرائم ضد الإنسانية

ج د: الجرائم الدولية

ا ضد م: الأفعال ضد المدنيين

م ج ف: المسؤولية جنائية فردية

مقدمة

مقــدمة :

منذ القدم مورس على البشرية ابشع الانتهاكات و افظع الجرائم ،التي جعلت من الانسان ذبابة يسهل التعدي عليها في أي زمان و مكان، دون احترام لاي حق من حقوقه التي اعطته إياه الطبيعة و المجتمع فارتكبت في حقه ابشع الجرائم و بشتى الطرق وهذا ماحط من قيمة الانسان و قدسية حقوقه ،فتوالت المآسي في كل مرة بوجه جديد فمن انتهاكات الحرب الأولى و الثانية قامت الدول المتحاربة بأفعال لاإنسانية تتسم بالخطورة و البشاعة منها القتل ، الإبادة ،التهجير و الابعاد القسري وغيرها من اشكال الجرائم ضد البشرية ،فكانت اول محطة لمحاكمة مجرمي جرائم ضد الإنسانية هي محكمة نورومبورغ حيث رسخت عدم شرعية تلك الأفعال و اكدت خطورتها و على ان من يرتكب جريمة ضد الانسانية يعاقب بحسب حجم الضرر. ومن هذه المحكمة تبلورت الأفكار القانونية لمنع تلك المآسي التي وقعت على افراد المجتمع الدولي ومعاقبة مرتكبيها، واستمروا في المزيد من الصفحات السوداء الواردة في تاريخ البشرية وتوالت المحاكم المؤقتة لتأكيد تجريم الأفعال اللاإنسانية من محكمة طوكيو في الشرق الأوسط، والمحاكم الخاصة كمحكمة روندا بإفريقيا وكذا يوغسلافيا.

الى ان تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 كأول جهاز قضائي دائم يحاكم فيه كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي، وهذا الجهاز يعمل على معاقبة من تسول له نفسه على ارتكاب جريمة دولية كجرائم ضد الانسانية الخطيرة وأثرها السلبي في المجتمع الدولي.

فالجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي تمس الجنس البشري وتقلل من قيمته الإنسانية ويتم الاعتداء فيها على سكان مدنيين لهم نفس الانتماء، وهذه الأفعال مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولهذا أكد القانون الدولي على مكافحة مثل هذه الجرائم الدولية وتقرير العقاب لردع لمرتكبي هذه الجرائم.

مما لا شك ان القانون الدولي يحتاج الى هيئة تنظم احكامه و تعمل على تنفيذها لحماية المجتمع الدولي من الجرائم ضد الانسانية، وتظهر الأهمية في تبيان الأفعال المجرمة التي تنهش مبادئ القانون الدولي المنصوص في مواثيق دولية، و تمس افراد المجتمع الدولي أيضا وهذا ما يجعل الجرائم ضد الإنسانية تهديدا للأمن و السلم العالميين و نظرا لخطورة هذه الانتهاكات الموجهة ضد الأشخاص التي تشكل هجوما على القيم الدولية و تحتاج لمحاسبة على الصعيد الدولي ، وتبين أيضا في كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية و الياتها المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، و مدى تنفيذ الجزاءات المترتبة عن هذه الخروقات المرتكبة من طرف مرتكبيها مع العمل بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية و ترتيب الجزاء حسب جسامة الفعل المجرم للمجرم ورفع القيود التي تجعله حرا لا يعاقب على تبعات افعاله.

ولعل السببين اللذين دفعونا للتحدث عن جرائم ضد الإنسانية في مذكرتي هو الضمير الإنساني او الصرخة الروحية التي لا تقبل بخدش أي انسان مهما كان اختلافه، وان هذا الاعتداء مورس على إخواننا في غزة منذ أيام قليلة سبقت وكيف تم ابادتهم، وتهجيرهم وقتلهم والتنكيل بجثثهم بطرق احترافية انتقامية كأنهم أعداء بلدهم وهم أصلها وكذلك ما مارسته فرنسا في الجزائر وما روي من الأجداد بقي ذكرى تحفر الخاطر عن بشاعة الممارسات في حق شعبنا. ولا ننسى بعض الأسباب الموضوعية التي تتمثل في إيجاد اليات كفيلة بتحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ك الوضع غير المستقر في فلسطين من احتلال واحداث جديدة في غزة ومعاناة شعبها ومدى قساوة الظروف المحيطة بهم، وإقرار المسؤولية الفعلية لمن يتملص من الحساب عن الجرائم الخطيرة المرتكبة.

فالأهداف المرجوة من الدراسة هي:

- الكشف عن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وكيفية معالجة ومكافحتها في الساحة الدولية.
- التطرق لخصوصية جرائم ضد الإنسانية.
- ابراز مدى وحشية جرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها وصورها التي تتشكل بها.
- استخلاص خطورة هذه الجرائم واثارها الضارة على المجتمع الدولي،
- دور المسؤولية الجنائية في عدم الإفلات من العقاب،

فما شهدناه في المنطقة العربية أخيرا من صراعات وارتكاب جرائم خطيرة متكررة

بجسامات متفاوتة كما يحدث في قطاع غزة و نجد الكثير من الاجحاف و التكتم عن هذه الانتهاكات و الخروقات ضد السكان المدنيين، و منها نطرح الإشكالية التالية: **ما طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخصوصيتها؟ وماهي اليات مكافحتها من قبل المجتمع الدولي؟**

اما عن الصعوبات التي واجهتنا وقمت بتحديها هي:

- تشعب الموضوع مما جعلني عدم التقيد بعدد الصفحات وذلك بتعداد كل الأوجه التي تخدم الموضوع.

- صعوبة التنسيق بين جزئيات المباحث والحرص عن عدم الخروج عما يخدم الموضوع.

- كثرة المؤلفات التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية مما جعلني في حيرة في أي منها أقرب للموضوع سواء كان عام او خاص المؤلف.

ومن بين الدراسات السابقة نجدوا:

كتاب: وليم نجيب جورج نصار المعنون ب "مفهوم جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي" بتحديد وتوثيق المعاني والمفاهيم المتصلة بجرائم ضد الإنسانية ويبين في ذلك مختلف

الخروقات واشكال الجرائم الأهم في المعالجة الدولية.

أطروحة دكتوراه: زيتون فاطمة الموسومة ب "الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية"سنة2020-2021، حيث قاربت في دراستها بين الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية وفصلت في المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية.

رسالة ماجستير: التي تحمل عنوان "الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية للفرد، تخصص قانون التعاون الدولي سنة 2012، حيث تم التركيز في هذه الرسالة عن تحمل الفرد المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و تأكد كذلك عن تنفيذ احكام القانون الدولي .

أيضا **مقالات اكاديمية** على راسهم مقال "إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم ضد الإنسانية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " بقلم ضامن امين من مجلة صوت القانون. العدد السادس. سنة 2016 الذي تم عرض فيه من يحق له ان يحيل هذه الدعوى وكيف تستمر العملية الإجرائية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم.

ولتزايد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على السكان المدنيين وحالات الصراع الدولي في هذا العام، ففي **الدراسة** المقدمة قد ضمنت فيها المفاهيم المتعلقة والمتقاربة من هذه الجرائم، مما يتوجب ضرورة الاهتمام الجدي بمحاسبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية مع إيجاد اليات لكبحها وتعزيز الاحكام وتنفيذها الفعلي على من يقدم على هذه الأفعال ويتحمل تبعتها.

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج رئيسي وهو المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على المفاهيم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والدراسة التحليلية للمواثيق الدولية كميثاق لندن...،

ميثاق روما، بالإضافة الى القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تشكل مصدر التجريم.

وبعض الاستعمال للمنهج المقارن بتمييز هذه الجرائم عن الجرائم الاخرى بتوضيح بعض أوجه التشابه ونقاط الاختلاف التي تشكل التمييز لجرائم ضد الإنسانية وغيرها، ومنها لكشف الغموض على موضوع الدراسة والإجابة على الاشكالية اعتمدنا على الخطة الثنائية التي تتكون من فصلين و لكل فصل مبحثين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: اركان و صور الجرائم ضدالانسانية

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية واليات تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المبحث الثاني: إقامة الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و أساليب المكافحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم ضد الإنسانية

ادرجت جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي باتفاقيات وممارسات دولية، لأنها تؤثر بشكل خطير على البشرية، ويتشكل هذا الاعتداء على السكان المدنيين العزل وتشمل أيضا كل نشاطات الهجوم الإنساني على مجموعة من الافراد في وقت السلم او الحرب ذات صفات مشتركة، فبطبيعة الحال هذه الجرائم جرائم دولية فيجب تمييزها عما يشابهها من جرائم على المستوى الداخلي و الدولي و ذكر خصوصيتها، و ان هذه الجرائم لا تقوم الا بتوافر البيان القانوني الذي يؤكد على جرمية هذه الممارسات و تحقيق القصد فيها ،مع ذكر الصور الواردة حسب المواثيق الدولية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وهذا من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: اركان وصور الجرائم ضد الانسانية

المبحث الأول: ماهية جرائم ضد الإنسانية

ان الجرائم الدولية هي كل الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي وهي اربع أصناف كما نصت عليها المواثيق الدولية كالإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إضافة لجريمة العدوان الا ان الجرائم ضد الإنسانية هي محل الدراسة لذلك اخذنا في هذا المبحث عن التحدث على كل ما يتعلق بالمفاهيم الخاصة لجرائم ضد الإنسانية و منها قسم الى مطلبين الأول يتحدث عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و الثاني عن البنيان القانوني و اشكال الجرائم ضد الانسانية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم لها خلفية تاريخية لمعرفة معالمها و التعرف على طبيعتها لذا قسم هذا المطلب الى فرعين الأول التطور التاريخي و الثاني تعريفها

الفرع الأول: التطور التاريخي

لكل جريمة تاريخ يرد كيف نشأت وماهي المراحل التي مرت بيها حتى ان أصبحت بما عليه الان، ففي هذا المطلب درسنا اللمحة التاريخية التي تبلورت من خلالها الجرائم ضد الإنسانية.

أولا: اقتراح فكرة الجرائم ضد الانسانية

يرجع استخدام المصطلح المقترح جرائم ضد الإنسانية للقرن 18و19 وذلك في اعلان الحلفاء سنة 1915 بإدانة النظام العثماني الذي ارتكب جرائم في حق الأرمن، ففي نفس السنة قامت تركيا بجرائم جديدة ضد الإنسانية مما أدى الى تصريح الدول الحليفة بتحميل الحكومة العثمانية واتباعها المسؤولية الجزائية عن افعاها اللاإنسانية من قتل، ترحيل وتعذيب ضد جماعة الأرمن، فلم ترد "جرائم ضد الإنسانية "كعبارة في اقتراح قائد أحد الدول الحلفاء(روسيا) بل ذكر عبارة" الاحتجاج على الجرائم ضد المسيحية" الا ان هذه العبارة لم تستعمل كثيرا وذلك لان لم تكن الا الفئة المسيحية ترتكب ضدها الجرائم وكذا الحلفاء (روسيا، فرنسا المسلمين الذين تحت الاستعمار آنذاك وتم استبدال العبارة بجرائم ضد

الإنسانية وتم اعتمادها فالإعلان المشترك بين دول، بريطانيا).[1]

ولكن طرحت فكرة الجرائم ضد الإنسانية بشكل أكثر جدية من قبل لجنة المسؤوليات التي شُكلت بموجب معاهدة فرساي سنة 1919م، ومن الإشارات التي ينبغي ذكرها كمحاولة لطرح فكرة الجرائم ضد الإنسانية هي مقررات مؤتمر (ريو دي جانيرو) سنة 1902م،

والتي أشير فيها إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما ورد في اتفاقية لاهاي 1902 والتي أوردت ذكر مصطلح (قوانين الإنسانية) إشارة للجرائم التي ترتكب مخالفة لتلك القوانين[2]،وأبرمت معاهدة (سيفر) 20أوت 1920، إلا أنه لم تقع المصادقة عليها. وأبرمت اتفاقية (لوزان) في 24جويلية 1923 وسويت الوضعية بين تركيا والحلفاء، ووقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة بين 1 أوت 1914 و20 نوفمبر 1920. ورغم ذلك كان لاتفاقية (سيفر) دور في وضع الخطوط الأولى لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الحكومة ضد مواطنيها[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم المؤقتة والمحاكم الخاصة في المحاكم المؤقتة:

1. محكمة نورمبورغ:

يعد مصطلح جرائم الحرب الى "جاكسون روبرت" الذي وضع ميثاق روما الأساسي، وعن المحكمة العسكرية الدولية الذي انشاها الرئيس" ترامان" لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد قدم "روبرت جاكسون" اتفاقا دوليا لإنشاء محكمة دولية في 30 يوليو 1945. يميز هذا الميثاق بتعريف الجرائم الدولية وتلك الفترة كانت جرائم الحرب في إيطاليا محل تحقيق ومحاكمة حيث لم تكن هناك تصنيفات واضحة لهذه الجرائم، يقدم

[1] ينظر: أنطونيو كاسيزي، القانون د ج، ط 1، منشورات الحلبي –ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015، ص172.

[2] وسام سليمان احمد الصغير، مفهوم الجرائم (التعريف– العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد11،الجزائر، 2020، ص4.

[3] عبد الله البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في ق د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012–2013، ص8.

"جاكسون" تقرير للمحكمة لكي تحدد طبيعة جرائم الحرب من خلال الجرائم المرتكبة كجرائم ضد الإنسانية. [1]

و تميزت الإدارة السياسية هذه المرة بوجوب العقاب على تلك الفظائع المرتكبة، غير ان هذه الجرائم لا تقل عن جرائم الحرب المقترفة من قبل الالمان في حق الرعايا المدنيين الالمان نفسهم، وهذا ما اذى الى ظهور الجرائم ضد الإنسانية التي عرفتها المادة 6/ج "القتل العمد /الاسترقاق /الابعاد و الأفعال الا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب او اثنائها /او الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية او دينية تنفيذا لاي من الجرائم التي تدخل في اخصاص المحكمة او ارتباط بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني لدولة التي ارتكبت فيها ام لا تشكل ذلك "[2].

ونستنج: –الامر المميز لمصطلح جرائم ضد الإنسانية في هذه الاتفاقيات انه جاء مرتبطا بجرائم الحرب، اذ يشترط لهذه الجريمة ان تكون في زمن الحرب وان تكون مرتبطة بجرائم ضد السلم[3]،فعدم وجود العلاقة هذه تصبح جرائم ضد الإنسانية خارجة اختصاص محكمة لندن، أيضا يكفي لقيامها ان ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، وان تكون الاضطهاد لأسباب عرقية او دينية ...، غير ان هذه المحكمة لم تفصل بين جرائم ضد الإنسانية ولم تجد معيار فاصل نظرا للتشابه بينهم في الأفعال. [4]

[1] ينظر: زيتون فاطمة، جرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه في علوم الاجرام وعلوم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020–2021، ص62.

[2] رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر،2023، المجلد7، العدد1، ص1041.

[3] سمصار عيسى وشول بن شهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2022المجلد8 العدد2، ص369 .

[4] وسام سليمان احمد الصغير، مقال سابق، ص7.

2. محكمة طوكيو

على غرا ر ميثاق لندن، نصت المادة 5 ف/ج من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم

ضد الإنسانية فقالت: " إنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية اوعرقية تنفي الجريمة ان تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء

كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها". [1]

وهذا النص يظهر التطابق في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الميثاقين (طوكيو، لندن) اما عن الاختلاف فكان في:

– تأكيد ميثاق طوكيو في الفقرة الأخيرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية على عكس المادة 06 الفقرة ج، –لا يؤكد تعريف المادة 05 فقرة ج، عبارة (ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين) مما يساهم في توسيع نطاق المشمولين بالحماية. ويعذر الامن القانوني عن طريق التركيز على عمليات القتل واسعة النطاق المرتكبة لدى الحلفاء والتي تمت في حرب غير مشروعة.[2]

– لم تشمل المادة (05 ف. ج)، الاضطهادات لأسباب دينية ويرجع ذلك ان المادة (06 ف. ج) جاءت استجابة للراغبين في ان يشمل التجريم الاضطهادات التي مست اليهود وفي تعريف آخر للباحث وليم نجيب جورج نصار هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفرادٌ من دولةٍ ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خُطَّةٍ للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمَّد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركةٍ مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيّين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو

[1] سوسن تمرخان بكة، الجر ائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان،2006، ص. 55.

[2] ينظر: زيتون فاطمة، أطروحة سابقة، ص65.

العِرْقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسبابٍ أخرى من الاختلاف. وغالبًا ما تُرتكب هذه الأفعال ضمن تعليماتٍ يصدرها القائمون على هذه الجرائم، فالجميع مذنبين، من مُصَدِرِي التعليمات إلى المُحَرِّضين، إلى المقْتَرِفين بشكلٍ ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنه يصبح الفرد مذنبًا بجريمة ضد الإنسانية حتى لو مباشر، إلى الساكتين عنها على الرغم من علمهم بخطورتها، وبأنها تمارَس بشكلٍ منهجيٍّ ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنه يصبح الفرد مذنبًا بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحدًا أو اعتداءين يُعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، كما وردت في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين، على أساس أن هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمطٍ متواصلٍ قائمٍ على سوء النيَّة يقترفه أشخاصٌ لهم علاقة بالمذنب. من طرف النازيين.

– ان انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا ينطبق على نفس المادة بنفس الكيفية

التي ينطبق فيها على المادة (06 ف. ج)، كون ان مبدا الشرعية لم يعترف به في اليابان وجل دول اسيا.[1]

في المحاكم الخاصة:

1) محكمة يوغسلافيا :

لقد تم انشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الامن بموجب القرار رقم 827 لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية في دولة يوغسلافيا. فنصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على انه:" للمحكمة الدولية السلطة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية او دولية بطبعها والموجهة ضد أي مجموعة من السكان، قتل عمد/ إبادة/ استرقاق/ النفي /السجن/ التعذيب /الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية او عرفية او دينية/ الأفعال

[1] ينظر: بوهراوة رفيق مقال سابق، ص1042.

اللاإنسانية الأخرى." [1]بعد النظر الدقيق في هذه المادة يمكن ملاحظة انها اضافت تعريفا جديدا للجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك السجن و التعذيب و الاغتصاب و التي تنص عليها صراحة المواثيق الدولية القديمة ومع ذلك فان المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا بان هذه الأفعال تدخل ضمن عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى الواردة في جميع التعاريف جاءت غامضة فالمادة 5 و6 من المواثيق السابقة تتشابه و يشترط النطاق المسلح المسموح به و على الرغم من الواقع العملي يظهر تنوعا في الاستخدام حيث قد حكمت محكمة يوغسلافيا سابقا بعدم وجود صلة بين جرائك ضد الإنسانية و النزاع المسلح [2].

2) محكمة روندا :

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو والتوتسي"، التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في ،08/05/1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها "أروشا" "بتنزانيا"، والقرار رقم 955 المؤرخ 11/8/ 1994 المتضمن نظامها الأساسي. [3]

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من الهجوم واسع النطاق او منهجي ضد اية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية ... و تتمثل هذه الأفعال في القتل/الإبادة/الاسترقاق/ الابعاد/ السجن/ التعذيب/ الاغتصاب/الاضطهاد لأسباب عرقية، او دينية او أفعال لا إنسانية أخرى.

[1] سمصار عيسى وشول بن شهرة، مقال سابق، ص370.

[2] ينظر: رفيق بو هراوة، مقال سابق، ص 1043.

[3] ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير في التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزوو، الجزائر، 2012، ص19.

3) الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم10 لمجلس الرقابة على المانيا

وقع اتفاق اعلان موسكو 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب، اذ سميت هذه الأفعال جرائم احتلال ثم جرائم ضد النظام العام الدولي، فأصدر الحلفاء في 1945/12/20 قانون رقم10 لمجلس الرقابة على المانيا لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية من القادة الالمان، وقد اشتمل على عدة مواد أهمها(2/ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بانها الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري: القتل العمد/الاسترقاق/ الابعاد/السجن/ التعذيب/الاغتصاب او أيا من الافعال اللاإنسانية المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين او الاضطهادات للأسباب سياسية عرقية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك[1].

أضاف القانون رقم 10 جرائم أخرى السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل عل انه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في المواثيق السابقة[2].

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية

في عام 1995 قررت الجمعية العامة لإنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من النقاشات حول هذا المشروع فانتهت عام 1998 بصياغة نص محدد لاتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ويكون هذا النظام الأساسي محصنا قانونيا لتامين المحاكمات التي عرفت الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاصها ومساءلة مرتكبيها [3]. وقد عرضت المادة السابعة من النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية التي يتم تحليلها لاحقا.

[1] ينظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة تأصيلية، مقارنة، تطبيقية) رسالة ماجستير سياسة جنائية، السعودية،2006،

[2] فريجة محمد هشام، تطور وتقنين ج ضد الإنسانية (دراسة في مفهوم واركان الجريمة) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، 2018، ص367.

[3] ينظر بوشمال صندرة، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة– الجزائر ،2017، ص17.

الفرع الثاني : مقصود الجرائم ضد الإنسانية

هناك اجتهادات فقهية واجتهادات من لجان خاصة وتأكيد المواثيق الدولية عن بلورة تعريفا لهذه الجرائم

أولا التعريف الفقهي

عرفت الجرائم ضد الإنسانية من أحد الفقهاء على انها "**اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي فالمقصود هنا حماية الانسان بغض النظر عن كل المعايير.**"[1]

عرفها الفقيه **بواسيري** على انها "**إبادة جماعية لمجموعة بسبب الانتماءات العرقية، القومية، الدينية او السياسية بتدخل من الدولة**" [2] .

وذهب الفقيه **ليمكن** الى تعريف هذه الجرائم بانها" **خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف أسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات. وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين، والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الامن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الافراد المنتمين لهذه الجماعات**".[3]

يعرفها أيضا اورثينو "**انها جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا اضرت بسبب الجنس او التعصب للوطن او لأسباب سياسية، او**

[1] عبد القادر البقيرات. أطروحة سابقة، ص95.

[2] عبد الفادر البقيرات، نفس الاطروحة، ص 95.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية (احكام ق الجنائي الدولي)، الطبعة 1، الإسكندرية ،مصر،2006، 120-121.

دينية بحياة شخص، او مجموعة اشخاص أبرياء، او بحريتهم، او حقوقهم او إذا تجاوزت اضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما والعقوبة منصوص عليها".[1]

وعرفها اخر:" **الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على انسان معين او جماعات إنسانية لاعتبارات معينة".**[2]

ومن خلال التعريفات نجد ان الفقه اختلف في تحديد المصطلح باعتبار الجرائم ضد الإنسانية جريمة دولية تضر المجتمع الدولي، فالرأي الأول عرفها على انها كل فعل غير مشروع يقام على جماعة من نفس الدين او العرق او نفس النظام باستعمال كل ضده الوسائل الوحشية لتدميرها كليا، اما الراي الاخر فاخذ صور هذه الجريمة كما نص عليها النظام الأساسي بأحكام تليق بها.

ثانيا التعريف القانوني

فأول ظهور للجرائم ضد الإنسانية كان في اتفاقية جنيف 1864 كمبادرة أولية لجعل الانتهاكات أكثر إنسانية ببسط الحماية للمدنيين خلال الحرب، أيضا ظهور قوانين ومبادئ الإنسانية ف تصريح "سان بستراسبورغ" 1868 كأول اعتراف بان كل الأسلحة المحرمة تعد ضد مبادئ الإنسانية.[3]

وعرف الإعلان العالمي لحقوق الانسان جرائم ضد الإنسانية وذلك لأهمية الحفاظ على الانسان وتمتعه بحقوقه والحفاظ على كرامته، فنصت المادة الثانية منه "**لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز العنصري اللون، الجنس..... او الإقليم الظي ينتمي اليه الشخص..... لاي قيد اخر على**

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر ،1996، ص 289.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،2008، ص 138.

[3] مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية واثارها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر،2020، المجلد 12، العدد1، ص 254.

سيادته". وأكدت المادة 4 منه عن نبذ الاسترقاق وكذا المعاملة القاسية:" **لا يجوز استرقاق أحد او استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما**".

واضافت المادة 5 منه "**لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة.**"[1]

نجد ميثاق لندن 1945 في المادة 6/ج نص على ان" الجرائم ضد الإنسانية هي القتل عمدا والنفي والاستبعاد وغير ذلك من الاعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل واثناء الحرب او أي احكام تبنى على أسس سياسية او عنصرية او دينية

في تنفيذها او فيما يتعلق باي جريمة داخل نطاق اختصاص الحكمة سواء كانت او لم

تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات" [2]

وقد عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية هذه الجرائم في م 2/ 10 والذي فرغت لجنة القانون الدولي من اعداده عام 1996 لتوضيح الأفعال المكونة لجرائم ضد الإنسانية [3].

اما عن سنة 1998 وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على أكثر الجرائم خطورة وجسامة ومن بينها الجرائم ضد الانانية[4] فقد أوردت المادة 7 من هذا النظام الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية كالاتي "**متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد / الإبادة/ الاسترقاق/ ابعاد السكان او النقل القسري للسكان/ السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي / التعذيب /الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء...او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الخطورة/**

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] مراد كواشي، مقال سابقة، ص 254.

[3] ياسر محمد الجبور. تسليم المجرمين وتقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص ق ع، عمان –الأردن 2011، ص 29.

[4] دنش رياض وزوزو هدى، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الفكر، العدد1، ص7.

اضطهاد اية فئة او جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية.... وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية او جرائم الحرب / الاخفاء القسري للأشخاص / جريمة الفصل العنصري/ الأفعال الإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية"[1].

ان المواثيق والمعاهدات، القرارات والتصريحات السابقة تكشف ان الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والخطيرة وكذا الاضطهادات العمدية التي تستهدف انسانا او مجموعة بشرية بناءا على أسباب دينية، قومية، اثنية او تتعلق بالجنس تعتبر جرائم ضد الإنسانية،[2] وأنها مصدرها الأصلي في تجريمها.

ثالثا: التعريف القضائي

لم يضع القضاء في المحاكم الدولية الجنائية تعريف للجرائم ضد الإنسانية واكتفى

بتكييف أفعال مرتكبة على أنها جرائم ضد الإنساني، لكن حاول اجتهاد القضاء في بعض الدول وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وفي مقدمة تلك الدول فرنسا حيث نظر

قضاءها عدد من الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، فحاول القضاء الفرنسي إيجاد تعريفاً مناسب لها، مثل قضية (لغواي)

الذي توفي أثناء قيام النيابة العامة بأبحاثها في 2 تموز .1972[3].

وقد أكّدت على ذلك محكمة النقض في قرارها يوم 27 نوفمبر 1992 إذ بيّنت أنّه حسب المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ) لا يقع تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء كانوا فاعلين أو مشاركين، كما عملت محكمة النقض الفرنسية عن توسيع ج ضد الإنسانية ليشمل بعض الأفعال الفظيعة من جرائم الحرب المرتكبة ضد

[1] ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رياض دنش وزوز هدى، مقال سابق، ص8.

[3] هند إبراهيم، دراسة حول الجرائم ضد الإنسانية وفق الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، بتاريخ 1فيفري 2024 على الساعة 13:30، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على موقع . www.mohamah.net

مجموعة ليست بالضرورة تشترك في صفات معينة، بل تشمل الاضطهادات وغيرها من الأفعال.[1]

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

لكل جريمة خصوصية تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى فهذه الجريمة فلها ما يجعلها من الجرائم الدولية ولها ما يجعلها جريمة خاصة، ويجب أيضا تمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى وبما انها علىٰ مستوى دولي يجب تفريقها أيضا عن الجرائم الداخلية، فقسم الى فرعين هذا المطلب:

الفرع الاول: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية

لكل جريمة خصائص تتمتع بها تجعلها فريدة النوع و لا تشبه غيرها من الجرائم، وهذا الحال مع الجرائم ضد الإنسانية و منها مايخصها و أيضا ما يجعلها جريمة دولية.

أولا: الخصائص العامة بالجريمة الدولية

- انها نوع من انوع الجريمة الدولية أي كل فعل غير مشروع يحدد له القانون جزاءا، فيقوم الفعل فيها سوآءا كان سلبيا او إيجابيا في تكوين الجريمة الدولية التي تخالف القانون الدولي ويقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية وفق احكام ميثاق روما الأساسي.

2- تتسم هذه الجرائم بالخطورة الشديدة وجسامة الضرر أي انها تعطي أبشع الصور وذلك لوحشية افعالها قبل واثناء الحرب، وأنها تمس بقدسية الانسان ومنها يقع اختلالا في المجتمع الدولي.

انها تنتهك الحقوق الأساسية المقررة للإنسان وهتك القيم والمبادئ سواء في أنظمة الدول او على المستوى العالمي.

[1] عبد الله البقيرات، أطروحة سابقة، ص98.

ثانيا: **الخصائص الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية**

1- استقلال ج ضد إ عن النزاعات المسلحة:

وقع تضارب فكري حول ارتباط النزاع المسلح بالجرائم ضد الإنسانية فالرأي الأول سلم بوصل النزاع. وهذا ما يؤكد انشاء هذه المحاكم المؤقتة المتعلقة بظرف الحرب وفي إطار النزاع المسلع الدولي الناتج عن الجرائم ضد الإنسانية، منها تخرج م ج د من القانون

الدولي الجنائي الى الحفاظ على حقوق الانسان كما نص عليه القانون الإنساني متى

ارتبطت الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.[1]

بالنسبة للمادة الخامسة من نظام يوغسلافيا السابق اكدت "ان الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في نزاع مسلح ان كان داخليا او خارجيا."[2]

ان ادراج استعمال الأسلحة لا يندرج الا على جرائم الحرب، بل كذلك في الجرائم ضد الإنسانية واستبعاد التمييز بين النزاع الدولي وغير الدولي، اما عن الراي المعاكس المسلم

بعدم اشتراط النزاع المسلح بنوعيه في ج ضد ا وحتى في زمن السلم يقع النزاع المسلح بدون ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنها الجرائم التي ترتكب في زمن السلم تكون اثاره

بنفس زمن الحرب ونفس الجسامة ونفس العقاب المترتب ومنها تندرج من جرائم الحرب وليس من الجرائم ضد الإنسانية [3].

- عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بجماعات موصوفة:

يمكن ان نعرف الجماعات الموصوفة او الجماعات المسلحة هي تلك الشخص الاعتباري الدولي بموجب القانون الدولي الجنائي وهي طرف فالنزاع المسلح الذي هو مظهر من مظاهر جرائم الحرب، وهذا ما يجعل تباين بين الجماعات الموصوفة والجرائم ضد الإنسانية

[1] ينظر: ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، كلية الحقوق،جامعة بيروت العربية ، المجلد 3، العدد1،لبنان ،2022، ص61.

[2] عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، اركان الجرائم الدولية (دراسة تطبيقية حول ق الجرائم الدولية الإماراتي)، ابوظبي،2017، ص22.

[3] ينظر: ترتيل درويش، مقال سابق، ص63.

غير ان لجماعة ما وضع وتنفيذ سياسة تنظيمية في مثل هده الجرائم قد لا يكون بالضرورة منظمة لتصبح طرفا في نزاع مسلح.

العلم بالهجوم ما يميز جرائم ضد الإنسانية:

في ارتكاب مثل هذه الجرائم يجب الوعي الكافي لدى مرتكب الجريمة ونية ارتكابها والعلم بكل التفاصيل التي تحدثها،[1]فبالضرورة من هذا الهجوم تكون إساءة معاملة السكان المدنيين فشن الهجوم لا يعني استخدام الأسلحة ويظهر فيها بالترحيل، السجن، القتل

العمد... ويشمل الا السكان المدنيين فقط، ويقام على رعايا الدولة بغض النظر عن

جنسيتهم وانتماءاتهم في جرائم ضد الإنسانية.[2]

1- ارتكاب الجريمة في إطار ممنهج او واسع النطاق:

أ. إطار ممنهج في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

ان هذا النوع من الجرائم الدولية الفظيعة يجب اتكون بخطة محكمة سابقة ومنظمة وهذا

يتطلب تكريس الإمكانيات المادية والبشرية للسيطرة على الدولة يقوم هذا الطابع المنهجي بأفعال منها إتيان الهجوم، منعه، التحريض عليه... ويفرض عوامل مهيأة لتنسيق اليات مناسبة للهجوم، وليس بالضرورة ان تكون الدولة طرفا في الجريمة قد تكون منظمة أيضا،

فترتبط منهجية الهجوم بعلمه أي الادراك التام للأفعال اللاإنسانية سواء من دولة مخططة لها او فردا يعلم بالمعالم العامة لإقدامه لتلك الممارسات ضد البشرية.[3]

[1] ينظر: بوشوشة سامية، المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد11، ص119.

[2] ينظر: عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص23.

[3] ينظر: بلمختار حسينة، الجرائم بين الشمولية وغموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس، الجزائر، ص372.

ب. اتساع النطاق: أي التوسع في الانتهاكات بتكرار الأفعال الجرمية سواء بنفس الانتهاك او تعددها لتكييف جرائم ضد الإنسانية وبتزايد عدد الضحايا.[1]

2-ان يقام الفعل ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

بعد محاولات لتحديد ضحايا الهجوم باتساع النطاق في جرائم ضد الإنسانية فأقرت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة باشتراط **الهجوم ضد أي مجموعة من السكان،** ليقصد ان كل من يحمل الجنسية او اكتسبها او مقيم بالدولة لا يحمل أي صفة عسكرية فهو من ضحايا الهجوم، ولا يختص هذا الأخير بالفردية، بل على انتماء السكان المدنيين.[2]

ان تكون الجريمة موجه ضد شخص محدد او جماعة بعينها:

ويتعلق هذا الشرط بأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم-بتضافر الشروط الأخرى- متى كانت تطال أي إنسان أو أية مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الانتماء السياسي أو القومي أو غيرها من الصفات، وتلك مميزات قد تنطبق على جريمة الاضطهاد التي بطبيعتها يقتضي تكييفها توافر الأساس التمييزي.[3]

الفرع الثاني: تمييز جرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى

أولا: عن جرائم القانون الداخلي

- يكون الاعتداء في الجرائم الوطنية على فرد بعينه اما في ج ضد إ يكون الاعتداء على فرد ينتمي لطائفة معينة (دينية، عرقية ...).
- الفعل المكون للجرائم الوطنية يرتكب من فرد وليس كيان الدولة اما في ج.

ضد إ يرتكب من طرف سلطة عامة في الدولة بوضع كل القوة في التنفيذ وتكريس حتى موظفيها في هذا الاعتداء كجزء من سياستها.[4]

[1] ينظر: بلمختار حسينة، مقال سابق، ص371.

[2] ينظر: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتورا تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،الجزائر،2017، ص 322 و323

[3] بشوشة سامية، مقال سابق، ص 120.

[4] رياض دنش وزوزو هدى، مقال سابق، ض9.

- أيضا نجد الجزاء في الجرائم الداخلية الزامي التطبيق لتحقيق الردع العام والخاص عن جزاء جرائم ضد الإنسانية غير الزامية وحتى ان فرضت فهي جزاءات شكلية بعيدا عن الواقع العملي.
- ان الجرائم الوطنية يشرعها المشرع الوطني (دستور، قوانين داخلية) حسب ما اقتضت الجريمة اما الجرائم ضد الإنسانية مصدرها الأعراف المعاهدات الدولية.[1]
- نجد ان المصلحة دولية او إنسانية في جرائم ضد إنسانيه اما الأخرى فهي مصلحة يحميها القانون الوطني.[2]

تخضع كل الجرائم الى مبادئ القانون الجنائي بتوافر الركن المعنوي وشخصية المسؤولية الجنائية مع إمكانية قيام أسباب الاباحة او موانع المسؤولية.[3]

ثانيا: عن الجرائم الدولية الأخرى

1) تمييز جرائم ضد إنسانية عن جرائم الحرب [4]

- الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن الحرب او السلم اما عن جرائم الحرب ترتكب اثناء العمليات القتالية أي منذ اندلاع الحرب الى انهائها او في النزاع الداخلي المسلح.
- الأولى تكون بطريقة ممنهجة وخطة شاملة اما الثانية لا يوجد نية مسبقة لارتكابها الا بمقتضى الضرورة العسكرية.
- جرائم ضد الإنسانية لا تتقادم وتشمل الملاحقة الدولية ولا يتمتع مقترفيها باللجوء السياسي اما جرائم الحرب يمكن ان تتقادم مالم يتم تحديد الإمكانيات.

اكدت محكمة روندا عن جسامة الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب حسب قضية **كامباندا.**

- وتتفق كلتا الجريمتين بانهما جرائم دولية، يحكمها القانون الدولي الجنائي، مصدرها الأعراف والاتفاقيات الدولية، تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية.

[1] ينظر عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في ق د ج، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 86.

[2] ينظر عبد الله سليمان سليمان، مرجع نفسه، ص87.

[3] هشام فخار، محاضرة في الجريمة الدولية، كلية الحقوق ،جامعة المدية، الجزائر، ص6.

[4] ينظر رابحي امينة، محاضرة في الجرائم ضد الإنسانية في افريقيا وتعامل القانون الدولي الإنساني معها، ص66.

1) تمييزها عن جرائم ضد السلام

في القانون الدولي، هناك تمييز بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام. دعوني أوضح لك الفروق:

1. **جرائم ضد الإنسانية**

- تشمل جرائم ضد الإنسانية أعمالًا غير إنسانية تُرتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو خلالها.
- من أمثلة هذه الجرائم: القتل العمد للمدنيين، الإبادة الجماعية، التهجير القسري، وأفعال الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الديني.
- تتخذ المحكمة الجنائية الدولية مهمة ملاحقة المتهمين عند عجز محاكم الوطن الداخلية في ذلك.

2. **جرائم ضد السلام:**

- تشمل جرائم ضد السلام أعمالًا تهدف إلى تقويض الاستقرار الإقليمي أو العالمي.
- من أمثلة هذه الجرائم: العدوان، التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما.
- تهدف هذه الجرائم الى تحقيق مكاسب سياسية او اقتصادية على حساب الاستقرار والسلام.

في المجموع، يجب أن تمر جميع هذه الجرائم بمحاكمة عادلة ومقاضاة مرتكبيها للحفاظ على العدالة الدولية والسلام العالمي.

2) تمييزها عن جريمة الإبادة الجماعية[1]

- تعد الإبادة الجماعية من صور الجرائم ضد الإنسانية.
- بعض جرائم القانون الدولي الإنساني لها تكييف مزدوج لتداخلهما
- وجود اتفاق في الجريمتين من خلال الصور الثلاثة: الاغتصاب، التعذيب، الترحيل القسري.

[1] ينظر: صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 255 الي 262.

- ان الإبادة كصورة لجرائم ضد الإنسانية فهي تقع ضد طائفة لها خصائص مشتركة غير ان الإبادة الجماعية هي اهلاك جماعات لا اضطهادها.
- تعريف جريمة الإبادة ظل ثابتا ومستقرا على غير تعريف جرائم ضد الإنسانية التي قد يختلف باختلاف الزمان والمكان.
- تقوم جرائم ضد الإنسانية بشرط نية القيام بالسلوك الاجرامي والعلم به اما الجريمة الأخرى تقوم بتوافر النية قصد الاهلاك الكلي والجزئي.

المبحث الثاني: اركان وصور الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم على المستوى الوطني والعالمي لا تكتمل الا بعناصرها الأساسية من ركن شرعي، ركن دولي، ركن مادي ومعنوي و ان هناك صور بها تكون الأفعال تحت جرائم ضد الإنسانية لذلك قسم لمطلبين.

المطلب الأول: اركان جرائم ضد الإنسانية

لقيام الجرائم ضد الإنسانية يجب توافر اركان متعددة كالركن الشرعي و الدولي ، والركن المادي و المعنوي لهذا سنعالج هذا في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن الدولي

أولا: الركن الشرعي

ويقصد به ان يكون للفعل المرتكب نصا قانونيا يصفه بان يخرجه من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم أي أصبح فعلا مجرما، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

ان مبدا الشرعية يتصف بالعرفية، وذلك بتواتر الأعراف الدولية السابقة ظهرت المعاهدات

الشارعة والاتفاقيات الدولية الكاشفة له كلائحة نورومبورغ في المادة الكاشفة لجرائم ضد الإنسانية وكذا اتفاقية جنيف سنة 1948.[1]

اما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، نص حصرا على الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه، ومنه نستنتج ان الواجب التطبيق في المحكمة ج د

يكون نص النظام الأساسي كمصدر اول لتحقيق مبدا الشرعية حسب ما اقرته المادة 21 منه التي تحدد الاحكام العامة ويليه المعاهدات الدولية، مبادئ وقواعد القانون الدولي.[2]

[1] ينظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء ق د ج والقوانين الدولية) ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون–الجزائر،2011، ص127.

[2] ينظر عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص128.

يظهر مبدا الشرعية في الفقرة 1 من المادة 22 من النظام (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، اما الفقرة 2 نصت على عدم التفسير الواسع للنص مع حظر القياس، عدم رجعية القوانين، الشك يفسر لصالح المتهم. لا يعاقب المتهم مرتين، لا يعاقب من اقل من 18 سنة. [1]

ويظهر مبدا الشرعية في عقوبات المنصوص عليها فالمادة 77 الى 80 من الباب السابع من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: الركن الدولي

ما يميز هذه الجريمة كونها دوليه تستند لهذا الركن حيث يقوم على تخطيط مدبر من دولة او دول وذلك باستعمال القوة والوسائل الخاصة، فهي لا يمكن تحقيقها من طرف افراد عاديين وحتى إن تحققت يخصها الركن الدولي لان هؤلاء يتصرفون باسم الدولة او وكلاء عنها مع الاستعانة بقدراتها وتسخير وسائلها.[3]

يتوافر أيضا هذا الركن في الجريمة بتخطيط ادوات معينة ووضع خطة مدروسة ضد جماعة مشتركة الصفات سواء تتمتع بنسية الدولة المتعدية او لا.[4]

يكفي لتوفر هذا الركن في جريمة قد وقعت تنفيذا لمشروع مضبوط من الدولة ضد مجموعة بشرية لها نفس الانتماء، سواء كانت تحمل جنسية الدولة ام لا، ويكون مرتكب الجريمة مواطن او أجنبي فالغالب يكون الجاني والمجني عليهم رعاية نفس الدولة، وقد يكون الا مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة[5]وفي الأخير يمكن القول ان الركن الدولي هو أساس الاختلاف بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية (يكون الفعل الإيجابي او السلبي مخالفا لمصلحة يحميها القانون)، اما فيما يخص الركن الدولي في جرائم ضد الإنسانية يتحقق بقيام

[1] ميثاق روما الأساسي المادة 22.

[2] ميثاق روما الباب السابع.

[3] ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون د ج، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر،2002، ص 155.

[4] يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2017، ص52.

[5] ينظر: علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة 1، بيروت–لبنان، 2001 ص126.

دولة ما بوضع عمل متفق عليه ضد جماعة معينة تشترك في صفات معينة، ومن المواثيق التي تجرم هذه الأفعال: الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، مشروع قانون الجرائم ضد السلم وامن البشرية 1954، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يدل على المعاهدات والمواثيق ذات طابع دولي يبن مدى اتحاد جماعة من الدول لنبذ الأفعال الا إنسانية المرتكبة ضد افراد مدنيين في الدولة ذاتها او بين الدول.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن على مجموعة الأفعال الجسيمة التي تمس احدى المصالح الجوهرية للإنسان او تمس مجموعة بشرية تشترك بالدين او العرق على ان يتم بشكل هجومي، منهجي مدروس ضد المجموعة.[2]

يجب ان ترتكب أفعال في هذا الركن لجرائم ضد الإنسانية في إطار واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين حسب الفقرة الاولى من المادة السابعة من النظام.[3] ومن هذه الاعتداءات:" الاسترقاق– الإبادة– ابعاد السكان الأصليين او نقلهم قسرا من مناطقهم –القتل العمد–السجن الذي يشكل حرمانا للحرية البدنية–التعذيب– اضطهاد الجماعة–الاغتصاب– اختطاف الأشخاص.[4]

وفي الجريمة الدولية كذلك الركن المادي فيها يحتوي على عناصر تشكله: السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

[1] ينظر يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص53.

[2] يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص52.

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص117.

[4] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر،2011، ص54.

1) السلوك الاجرامي: ذلك الفعل الصادر عن الجاني يرتب ضرار يمس بالنظام الدولي سواء كان إيجابيا او سلبيا يفرض عليه جزاء.[1]

السلوك الإيجابي هو ان يقدم الجاني على مجموعة الافعال غير مباح المشروعة تضر المجتمع الدولي ويشكل جريمة دولية، كالممارسات المشكلة لجرائم ضد الإنسانية حسب

المادة 7 من النظام الأساسي (تعذيب– قتل عمد– ابعاد...) ويكون هدا السلوك محظورا في القانون الدولي الجنائي. [2]

اما السلوك السلبي لا يختلف هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الدولي فهو احجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن قيام بعمل يستوجب اتيانه ام الواجب الذي يقوم به، وذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، [3] ومثال ذلك: امتناع الدولة لمنح جماعات ان ترتكب جرائم ضد الإنسانية في اقليمها، الا ان في الجرائم ضد الإنسانية لا يتحقق الركن المادي بالسلوك السلبي، اما عن السلوك السلبي المحقق لنتيجة نذكر ما اقرته المادة 8 من نظام روندا عن مسؤولية الرئيس او القائد عما يرتكبه جنودهم بعلمهم عن العزم لارتكاب جريمة دون منعهم او اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبتهم لأنه امن واجبات القادة.[4]

2) النتيجة الاجرامية: تلك الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي او ما يحدثه ذاك السلوك من تغيير تدركه الحواس، اما المدلول القانوني يظهر في العدوان المنطوي على السلوك الاجرامي وتكون في كل الجرائم الدولية محقة مثل اغلب صور الجرائم

[1] سمان عبد العزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم، الأركان، المبادئ الأساسية)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، العدد 90، ص898.

[2] ينظر: سامان عبد العزيز، المقال نفسه، ص898.

[3] بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي، المجلة الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، المجلد7، العدد1، الجزائر، سنة2023، ص344.

[4] عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر،2007، ص551.

ضد الإنسانية تكون بنتيجة إجرامية.[1]

2) العلاقة السببية: تلك الربط بين سلوك الجريمة وحدوث نتيجة، و منها تظهر هذه العلاقة في جرائم ضد الإنسانية باثر ارتكاب هجوم واسع النطاق او هجوم ممنهج، او تحريض احدى الحكومات او المنظمة لشنه، و منها يجب توفر هذا الأخير ليكيف الفعل من الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ان الركن المادي في جرائم ضد الإنسانية ذكر في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية من إبادة، قتل عمد، اختفاء الأشخاص...، وان يرتكب ضد مدنيين ذات مميزات مشتركة.

الركن المعنوي

- **القصد الجنائي:** يتخذ الركن المعنوي صورة القصد العام والقصد الخاص لان جرائم ضد الإنسانية جرائم عمدية، يتطلب فيها علم وإرادة وذلك بعلم الجاني بان الفعل اعتداء جسيم على حقوق الانسان السياسية بإهدار كلي او صورة تحط من هذه الحقوق اضافة لضرورة اتجاه إرادة الجاني لهذا الانتهاك.[3]

فعلم الجاني ان سلوكه ينطوي على هجوم منهجي وواسع النطاق على سكان مدنيين يعني وجود قصد عام لتوفر الركن المعنوي وتتحقق الجريمة به.[4]

[1] ديلمي لمياء، رسالة سابقة،2012، ص34.
[2] ينظر: ديلمي لمياء، نفس الرسالة، ص35.
[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص36.
[4] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص212.

من ينفذ الجرائم ضد الإنسانية هو شخص طبيعي يمثل شخصا اعتباريا (دولة، منظمة، هيئة) واستنادا لمبدأ شخصية العقوبة فان المسؤولية تكون فردية لان الفرد ممثل الدولة... في وقوع تلك.[1]

قد تكون نوايا الجاني لارتكاب مثل هذه الجرائم دافع مرتبط بسيادة الدولة وان الباعث أيضا نفسي لتحقيق سلوك ما أي دافع الانتقام قصد انتهاك مجموعة من الافراد ذو نفس الصفات (عرقيا، دينيا، اثنيا...) وانتهاك حقوقهم.[2]

تعتمد هذه الجرائم على توافر القصد الجنائي العام كما في صورة الاسترقاق لان إرادة الجاني الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم.[3]

كما جاء تفصيل للركن المادي للجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية) في المادة 30من نظام المحكمة في الفقرة1 "– مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب في هذه الجريمة الا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر **القصد والعلم**".[4]

فهذه المادة تحدد متى كان الشخص مسؤولا جنائيا ومدى ارتباط الركن المعنوي بهذه المسؤولية، والابادة كصورة من صور جرائم ضد الإنسانية تتطلب القصد مع سبق الاصرار حسب (ب) من الفقرة 2 من المادة السابعة، ومنه يبين ان للمتهم خطة يعتمد عليها في تدمير جزء من السكان، والتأكيد على ادراكه المسبق مع النية السيئة لتحقيق الاعتداء وبها تحدد المسؤولية الجنائية الدولية.[5]

وهناك من يرى ان الركن المعنوي مرتبط بمعرفة السياق وليس الباعث الشخصي لارتكاب الجريمة، فخلال الحرب الأولى قدمت قضايا فيها ابلاغ افراد على اخرين لصالح

[1] رياض دنش وزوزو هدى، مقال سابق، ص36.

[2] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص114.

[3] رياض دنش وزوزو هدى، مقال سابق، ص36و37.

[4] وسام سليمان احمد الصغير، مقال سابق، ص29.

[5] ينظر: محمد عليوة بدار، مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي، المسودة الثانية لهيئة التجريم، دار النشر هارت، أكسفورد،2013،ص 403و 402.

النظام النازي بتقديم أسباب انتهازية شخصية ومنها تحمل الافراد المسؤولية عن افعالهم التي كانت بشكل موضوعي لا شخصي ك ممارسة الاضطهاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية مع العلم بالنظام والعواقب عن مخالفته.[1]

- **الجهل والغلط في الوقائع والقانون:**

في القانون الدولي، يُعتبر **الجهل** و**الغلط** مفاهيمًا مهمة تؤثر على المسؤولية القانونية للأفراد.

1. **الجهل:**

- يشير إلى عدم معرفة الشخص بالقانون أو عدم وعيه بمعنى أو تبعات أفعاله.
- في القانون الجنائي، يُعتبر الجهل بالقانون عذرًا محدودًا. يعني ذلك أن الشخص قد يكون مسؤولًا عن أفعاله حتى إذا كان غير عارف بالقانون الذي انتهكه.
- يُفترض أن الأفراد يجب أن يكونوا على دراية بالقوانين المعمول بها.

2. **الغلط**

- يشير إلى الخطأ أو السوء الفهم في تفسير معنى القانون.

- في القانون الجنائي، يُعتبر الغلط عاملًا يؤثر على المسؤولية الجنائية. إذا ارتكب الشخص جريمة بسبب سوء فهم للقانون، قد يكون هذا عذرًا.
- يُعتبر الغلط في القانون الدولي عاملًا يؤثر على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية. إذا ارتكبت دولة خطأ في تفسير أو تطبيق القانون الدولي، قد يكون له تأثير على العلاقات الدولية.

في النهاية، يجب أن يكون الأفراد والدول على دراية بالقوانين والالتزامات الدولية لتجنب الجهل والغلط في التصرفات والقرارات.

ينفى القصد الجنائي في الجرائم الدولية **بالجهل و الغلط** في الوقائع و الظروف التي تؤثر في التكوين القانوني لها، فان الخطأ في التكوين الماد ي للجريمة لا يمنع وجود قصد

[1] ينظر: عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، دراسة سابقة، ص28.

جنائي، اذ لم يتوفر وجود الخطأ على منح وصف تجريمي اخر على الفعل فهي جريمة عمدية على خلاف الخطأ المادي ،ففي المادة 30 من النظام الأساسي حدد الخطأ المادي و منها الخطأ في الوقائع المؤدية للجريمة لا تؤثر على المسؤولية مالم يتخلف الركن المعنوي لها، ثم ان الخطأ في الوقائع يكون جوهريا اذا انتفى به القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية، ف قيام المسؤولية عن الأفعال المجرمة تمتد الى تخلف الركن المعنوي فيها بسبب الخطأ في الوقائع دون منع قيام المسؤولية.[1]

المطلب الثاني: صور جرائم ضد الإنسانية

فبالنظر الى المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي نجدها قد حصرت كل الصور التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومن خلالها تم تقسيم الصور الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحرية

هي كل فعل مجرم يرتكب ضد الضحايا ويسلب منهم حريتهم وتجعلهم "كاللعبة" أي

بدون قيمة في يد الجناة وجعل البشر مقيدين لا حرية لهم كما الذي يعيش في قفص.لذا سيتم دراسة هذه الأفعال التي تدخل في كبت الحريات.

- **الاسترقاق:** ممارسة جميع السلطات المترتبة عن حق الملكية او على شخص ما، لما في ذلك ممارسة هذه السلطات للاتجار بالبشر ولا سيما النساء والاطفال[2]، وهذا كما نص المادة السابعة من ميثا روما بعد العديد من المحاولات الردعية لمكافحة تجارة الرق، رس القانون الدولي في اخر ميثاق للمحكمة الجنائية بتأكيد حظر ونبذ الاسترقاق.

كما نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948" لا يجوز استرقاق او

استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرق بكافة انواعه"[3].وهذه المادة تخص حظر الاتجار بالرق الأبيض والأسود.

[1] وسام سليمان احمد الصغير، مقال سابق، ص32 و33.

[2] ميثاق روما الأساسي، المادة7.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 4.

وبموجب المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون برفع علمها ومنع استعمال غير المشروع له لغرض الاسترقاق.[1]

ويلتزم لقيام جريمة الاسترقاق ان يمارس الجاني أيا السلطات فيما يتصل بحق الملكية او هذه السلطات على شخص او أكثر، كشراء، او بيع، او مقايضة شخص او هؤلاء ومنعهم من التمتع بالحرية.[2]

اقره كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة8 "– لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق وجميع صورها، – لا يجوز اخضاع أحد للعبودية" [3]

بالإضافة الى الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي شكلته الموقعة في 1956 وقد تناولت التقاليد المشابه للرق –" دين الاسترقاق.

–رقيق الأرض.

– أي نظام او تقليد بمقتضاه: مثل ان تتم خطبة المرأة او زواجها دون ان يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال نقدا، اوعين الى أبنائها او أحد افراد اسرتها."[4]

كما بين التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة2020 ان النساء والفتيات لا يزلن يتأثرن أكثر من غيرهن بالاتجار بالأشخاص، ومنها حوالي ثلث

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون د ج (النظرية العامة للجريمة الدولية)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر,2010، ص154.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] وسن نزار رجي مزيد، الرق والممارسات الشبيهة في القانون الدولي الجنائي،كلية القانون،جامعة الامام الجعفر الصادق، مجلة جامعة الامام الجعفر الصادق (الدراسات القانونية)، العدد4 ،2022، ص264.

[4] علي حسن طوالبة، دراسات وبحوث المركز الإسلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ص12.

اجمالي الضحايا المكتشفين هم أطفال من فتيات و فتيان على حد سوا و 20% من الضحايا البالغين، و 50% منهم لغرض الاستغلال الجني و للعمل القسري30%.[1]

- **النقل القسري للسكان وابعادهم:** هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. حسب الفقرة2 من المادة السابعة. [2]

فقد جرى نوع من التهجير القسري في نهاية الحرب اليونانية- التركية (1919-1922) حين وقعت اتفاقية لوزان وكانت تركيا تجبر مليون ونصف مليون يوناني ساكنين على أراضيها للرحيل لليونان، وسنة 1947 تم تقسيم الهند فاجبر المسلمون عن مغادرة المناطق الهندوسية للتوجه الى باكستان.[3]

اما عن ابعاد الفلسطينيين عامي (1948-1967)، عمليات ابعاد المجموعة الفلسطينية الى مرج الزهور عام1992، وأيضا ابعاد مجموعة أخرى خلال انتفاضةالاقصى2002 (غزة وبيت لحم).[4]

اما عن النكبة الكبرى للمهاجرين من ديارهم كانت ولا تزال من نصيب الشعب الفلسطيني حيث يتواجد نحو 6 ملايين لاجئ يعيشون معظمهم في مخيمات الدول المجاورة.[5]

اما عن الحرب الأخيرة منذ الأشهر القليلة من سنة2024 وصل الحد الى مليون و900 ألف من سكان قطاع غزة، وان عدد النازحين المذكور انفا يمثل 85% من سكان

[1] ينظر: المفوضية السامية لحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، لمحة عن الاتجار بالأشخاص وحقوق والانسان (ملايين الأشخاص لايزالون يتعرضون للاتجار بالأشخاص) من موقع: www.ohchr.org/ar

[2] ميثاق روما الأساسي، المادة7، فقرة2

[3] امين اميل، التهجير القسري والدبلوماسية الخشنة، صحيفة الشرق الأوسط، من موقع: www.aawast.com.

[4] سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة ج د (حسب نظام روما1998)، رسالة ماجستير ق ع، نابس ،فلسطين،2011، ص138.

[5] اميل امين، مقال سابق.

القطاع، وان بعض العائلات اضطرت للنزوح عدة مرات والتنقل المستمر بحثا عن الأمان.[1]

ويعرف القانون الدولي التهجير القسري بأنه إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون فيها، وهو يندرج ضمن جرائم الحرب والإبادة الجماعية[2]،كما أن السنة العراقيين يواجهون التهجير القسري منذ بداية الاحتلال امريكي عام 2003 ، وفي مصر أيضا قامت السلطات في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي بعمليات تهجير قسري في شبه جزيرة سيناء، وهو ما أشار إليه تقرير سابق لمنظمة " هيومن راتيس وتشن " بعنوان "ابحثوا عن وطن آخر". قالت فيه إن ما قام به الجيش المصري على مدار عامين من تهديم جماعي وإخلاء قسري لمنازل أكثر من ثلاثة آلاف عائلة في شبه جزيرة سيناء كان انتهاكا للقانون الدولي.[3]

فقد نصت المادة 7 فقرة (1) /د عن اركان الجرائم الدولية في الميثاق التكميلي للنظام الأساسي:

- ان يرحل المتهم او ينقل قسرا شخصا او أكثر الى دولة أخرى او مكان اخر بالطرد او باي فعل قسري اخر لأسباب لا يقرها القانون.
- ان يكون الشخيص او الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا او نقلوا منها على هذا النحو.[4]

اما عن علم المرتكب بالسلوك، وان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او

[1] ينظر: بدون اسم ،2024، الكيان الصهيوني يمعن في جريمة التهجير القسري ويمنع عودة المهاجرين بالتهديد، www.aps.Dz، وكالة الانباء الجزائرية، 2024/04/29.

[2] بدون اسم ،2023، الاحتلال يحاول فرض واقع جديد في غزة... ما هو التهجير القسري؟، www.alaraby.com ، العربي، 2024/04/29.

[3] بدون اسم المؤلف، 2017، لهذا السبب يعد التهجير القسري جريمة، موسوعة الجزيرة، www.aljazeera.net، 2024/03/29.

[4] مصطفى احمد وفاء واحلام علي محمد الاقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ق ج د، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و الدراسات، كلية الحقوق، المجلد7، العدد1 ،فلسطين،2017 ،ص16.

منهجي موجه ضد المدنيين في اركان تتكرر في كل صور الجرائم ضد الانسانية وبأنواعها. (القاسم المشترك بين صورها)

- **السجن او غيره من الحرمان الشديد للحرية البدنية:** وردد في الادة 7 فقرة 1 /هـ من النظام الأساسي دون تعرفه وذكره كأحد جرائم ضد الإنسانية، اما عن المذكرة التفسيرية اضافت ركنا اخرا للركنين التفسيرية الموحدين (منهجية العمل لارتكاب الجريمة، وسوء النية التي يجب توافرها):

"– يسجن مرتكب الجريمة شخصا او أكثر او يحرم شخصا او اكثر حرمانا شديدا في الحرية البدنية بصورة او أخرى، – ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت جسامة السلوك"[1]

ومن امثلة ذلك: السجن بدون تهمة على الاطلاق او بدون محاكمة، وتعتبر هذه الاعمال في القوانين الوطنية، ولكنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق او هجوم منظم من سلطات الدولة او من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ضد جماعات معينة بغية القضاء على هذه الجماعة او تلك.[2]

فالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948 تنص "لا يجوز اعتقال أحد او حبسه احتياطيا او نفيه بصورة تحكمية ...»، نصت المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 "كل شخص له حق الحرية والامن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته الا وفقا للإجراءات المحددة قانونا «، ووفقا للمادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 فانه" لا يجوز ان يحرم احد من حريته الجسدية الا الأسباب وفي الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف او في القوانين الصادرة طبقا

[1] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ق د، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2008، ص70–71.

[2] رياض دنش وزوز هدى، مقال سابق، ص31.

تشير م من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981 "لكل شخص الحق في الحرية لهذه الدساتير"[1]

والامن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته الا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص او احتجازه تعسفا" [2]

ويعد جريمة السجن التعسفي لأنه يشكل حرمانا في الحقوق الشخصية والسياسية لأنها انتهاك للقانون الدولي العام.

- **الاضطهاد:** حسب المادة ف2/ز" حرمان جماعة من السكان او مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية

الجماعة."من ميثاق روما، يتعين لتجريم فعل الاضطهاد ان يكون قائما على أسس سياسية، او عرقية، او وطنية، او اثنية او غيرها من الأسس التي يحظرها ق د، فالأشخاص الذين سنتمون الى أقليات عنصرية، لغوية... في دولة ما يشتركون مع أعضاء اخر من جماعات متنوعة بالتمتع بثقافتهم او الإعلان عن الديانة وعلى انها هذه الأقلية تتعرض للاضطهاد.[3]

كعدم قبول أطفال ينتمون أي جنس او دين معين في مدارس الدولة والركن المادي يقوم برفض القبول مع توفر الامكانيات.[4]

لا يوجد ارتباط بين جريمة الاضطهاد وجريمة التعذيب، لان الأولى اشمل اكثر بالمعنى و الفئة التي تقترف ضدها جريمة الاضطهاد[5]، ان الاضطهاد المنهجي لمجموعة عرقية ضد أخرى كما حصل مع اقلية الروهينغا من قبل جماعة ميانمار كشكل مورس ضدهم و

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء ج د (مبادئه و قواعد الموضوعية و الإجرائية)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص156.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه ونفس الصفحة.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة ق د ج1(جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص279.

[4] رياض دنش وزوزو هدى، مقال سابق، ص33.

[5] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 72.

اكتفت دول العالم بالتنديد لهذا الاضطهاد ضد مسلمي الروهينغا الا ان طالبت غامبيا بمنع ومعاقبة هذا الشكل من الجرائم برف شكوى للالتزام باتفاقية منع الإبادة.[1]

كما اكدت المنظمات الدولية والإقليمية حث الحكومات على إيقاف العنف، واعتبرته انتهاكا لحقوق الانسان وجرائم ضد الإنسانية، كما فرضت حظر شامل لدخول الأسلحة بشتى الطرق الا ان بعض الدول خالفت ذلك.[2]

وتقول المذكرة التفسيرية ان اركان ج الاضطهاد: – ان يحرم مرتكب الجريمة شخصا او أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يعارض القانون الدولي، –ان يستهدف الفئة او الجماعة بصفتها تلك، – ان يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية او عرقية... او تتعلق بنوع الجنس حسبما عرف في ف 3 من النظام الأساسي او اية أسس أخرى يعترف بها عالميا بانها محظورة بموجب ق د."[3]

بالإضافة ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين وان ينوي الاقدام على هذا السلوك.[4]

- **الاخفاء القسري:** "يعني القاء القبض على أي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة، او منظمة سياسية، او بإذن او دعم منها او السكوت، ثم رفضها الإقرار، بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية "فقرة 2/ط من م 7 ميثاق روما.

[1] حميدة لحمر وفريد حموم، اضطهاد الأقليات المسلمة في العالم غير الإسلامي واليات مواجهتها اضطهاد الروهينغا بميانمار نموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم س، المجلد17، العدد1، 2022 ص233.

[2] حميدة لحمر وفريد حموم، نفس المقال، ص234.

[3] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص.80

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 283.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تضمن حماية كاملة لحقوق الافراد من التعذيب، المعاملة القاسية و اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة [1]،و على سبيل المثال: ما قام الكيان الصهيوني بجرائم بشعة بسرقة أعضاء الشهداء الذي احتجزنهم و اعادتهم بعد التشريح و سرقة أعضاء من أجساد هؤلاء المخطوفين دون تسليمهم لذويهم حد اليوم وما يحدث في معتقلات الكيان ايضا[2]،كما وثقت البعثة الليبية في عام 2022 عدة حوادث تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بالاختفاء القسري في بلدة ترهونة ،بتعرض ضحايا الاختفاء القسري على يد الميليشيات لمجموعة من الأسباب، كحصر الروابط الاسرية مع اشخاص ينتمون الى الثورة الليبية 2011 ضد نظام القذافي رحمه الله.[3]

وفي فترة الانقلاب في دولة التسيلي1971 شهدت هذه الفترة اختفاء الأشخاص واغتيال الالاف منهم[4]، ان هذا الاختفاء القسري انتهاك لأكثر من قاعدة للقانون د ويمثل اعتداء على الحقوق المكفولة كالاعتراف بالشخص كذات له الحق في الحرية والامن وعدم التعرض للمعاملة القاسية[5] .

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية

اوجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان سلامة جسم وحماية حقه في الحياة كوجه من امن أوجه حقوق الانسان الأساسية وذلك بنبذ التعذيب والمعاملات الوحشية والعقوبات اللاإنسانية، ومنع العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية تعذيب الانسان والا يكون موضعا للتجارب الطبية والعلمية دون موافقته.[6]ونصت المادة السابعة في فقراتها المختلفة بالصور التي تلحق ضرارا بجسم الانسان (التعذيب، الاغتصاب أنواعه، القتل العمد والإبادة).

[1] عبد القادر البقيرات، مفهوم ج ضد ا على ضوء ق د وق د، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، الجزائر، ص112.
[2] سناء عود محمد عيد، رسالة سابقة، ص 138.
[3] مجلس حقوق الانسان الاستنتاجات المفصلة للبعثة الليبية لنقض الحقائق في ليبيا، الدورة 52، 2023، ص33.
[4] زوزوز هدى ورياض دنش، مقال سابق، ص34.
[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 162.
[6] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص253.

- **القتل العمد: بين** النظام الأساسي ان القتل او التسبب في الوفاة لهما نفس المعنى، فان القتل بما انه صورة من صور الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية) يختلف فيما بينهما، ففي جرائم ضد الإنسانية يجب على المتهم بعلمة ان القتل جزء من الهجوم الواسع النطاق او المنهجي الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، اما عن القتل كصورة للجريمة الثانية يجب ان يوجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين قصد الاهلاك الكلي او الجزئي منهم.[1]

ذكرت المادة7/1(أ) حيث اعتبرته ان القيام بقتل جماعة معينة عمدا يعتبر جريمة ضد الإنسانية كون للإنسان حقوق كثيرة أهمها الحق في الحياة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان فب مادته الثالثة[2].

عرفت المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي جريمة القتل العمد بان "مصطلح يقتل يرادف معنى يتسبب في الموت"، وعملت على ربط الأركان التي تشكل هاذين المفهومين.[3]

اركان القتل العمد المشكل لجرائم ضد الإنسانية:[4]

- ان يقتل المتهم شخص او أكثر.
- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه للسكان المدنيين.
- ان يعلم مر تكب الجريمة بان السلوك جزء من الهجوم الواسع النطاق وان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من الهجوم.

كقاعدة عامة ان العنصر المعنوي للقتل العمد هو نية التسبب في موت شخص اخر و ان هذا السلوك قد لا يكون مع سبق التصميم ... لاعتبار القتل العمد من جرائم ضد

[1] رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7 العدد1، 2023، ص146.

[2] مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية واثارها على تطبيق ق د ا، مجلة الدراسات، كلية الحقوق،جامعة خنشلة ،المجلد12، العدد1، 2021، ص .285

[3] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص .158

[4] عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، دراسة سابقة، ص 29.

الإنسانية يستلزم الاجتهادات لتوفر العنصر المعنوي وان يلحق اضرار بالضحية والاستهتار بحياته.[1]

ويعرف أيضا على انه اعتدا على حياه الفرد يترتب عليه وفاة، ة ان يكون الفعل إيجابيا او سلبيا وأي كانت الوسيلة لإزهاق الروح "القتل العمد."[2]

وما صرحت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة "ان أكثر من 700 طفل قتلا في عزة منذ سنة 2023 واضافت ان 2450 طفلا أصيبوا"، و وفقا للتقارير الصادرة عن السلطات الصحية لمحلية و وسائل الاعلام قتل ما لا يقل عن 2215 فلسطينيا و مت بينهم اكثر من 2450 طفلا جريحا.[3]

ففي سنة 1957 خرج نحو 600 ألف جزائري في فرنسا للتظاهر ضد الاستعمار

قرب نهر السين... وبلغت الحصيلة أكثر من 1500 قتيل جزائري و800 مفقود، وكشفت الرابطة الجزائرية عن حقوق الانسان خاصة في تقرير 2017 ان عدد الضحايا القتلى تعدى عشرات الالاف شخص.[4]

وأقدم جيش الاحتلال على التصفية الجبرية بشكل خاص ناشطي المقاومة والمدنيين العزل يمثل مع سبق الاصرار والترصد لعدد الساسة الفلسطيني كالأمين العام

الشعبية لتحرير فلسطين2001-والمهندس قيس عدوان وثلاثة اخرون 2002.[5]

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص190.

[2] رياض دنش وزوزو هدى، مقال سابق، ص29.

[3] بدون اسم المؤلف 2023/10/14 الصراع الفلسطيني والكيان الصهيوني تحديث مباشر ...اخر ارقام عدد القتلى في غزة والوضع في القطاع حياة او موت على موقع www.arabic.enn.com

[4] بدون اسم المؤلف 2022/11/1 في ذكرى اندلاع ثورة التحرير ...تعرف أبرز جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر تاريخ الاطلاع:2024،20:00/04/6 على موقع www.tratorbi.com

[5] سناء عود محمد عيد، رسالة سابقة، ص138 .

- **الإبادة:** تصيب الإبادة جماعة بعينها ولمجرد كونها مجموعة الاعتداءات الموجهة على اشخاص ذات روبط دينية او اثنية او عرقية... وهي نموذجا للأفعال الوحشية التي تقوم على سلخ مرتكبيها من الإنسانية لتطبيق شتى المعاملات المحطة بالإنسان.[1]

ذكر النظام الأساسي في مادته السابعة وتضمين الإبادة من صور جرائم ضد الإنسانية

ذكر النظام الأساسي في مادته السابعة وتضمين الإبادة من صور جرائم ضد الإنسانية

فعرفها على انها "تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان والحصول على الطعام والدواء بقصد الاك جزء من السكان".[2]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها في المادة الثانية منها "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية، دينية..."[3]

وقد صيغ هذا المصطلح من قبل المفكر اليهودي رفائيل لمكين، في الجذر اليوناني يعني "قبيلة او جنس"، ومن الجذر اللاتيني يعني القتل العمد او المجزرة، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة لقتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.[4]

الإبادة تفرض احوالا معيشة صعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام او الدواء بقصد لهلاك جزء من السكان، كما فعل الكيان الصهيوني مع الشعب الفلسطيني وخاصة الغزاوي بفرض حصار وتمنع دخول الطعام والدواء. [5]

[1] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص66.

[2] المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي.

[3] رياض دنش وزورو هدى، مقال سابق، ص29.

[4] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص70.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون د ج اهم الجرائم الدولية، ط1، المحاكم د ج، منشورات الحلبي ، 2001، ص119 .

يشترط في اختلاف جريمة الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة الدولي الإبادة الجماعية بان توجه ضد جماعة عرقية قومية او دينية.. اما الإبادة هي هجوم ضد السكان المدنيين.[1]

واركان الإبادة المشكلة لجرائم ضد الإنسانية:[2]

– ان يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد المجموعة السكانية من المدنيين او يكون جزء من تلك العملية.

– ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مدنيين.

– ان يقتل مرتكب الجريمة شخصا او أكثر بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما الى اهلاك جزء من مجموعة من السكان.

– ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

يرى الأستاذ دوفابر جريمة الإبادة صرة لجرائم ضد الإنسانية لها ثلاث مظاهر: الإبادة الجسدية (اعتداء على الصحة والحياة)، الإبادة البيولوجية (الاعتداء على نمو المجموعة الديمغرافي) والإبادة الجماعية (الاعتداء بالحرمان من الأحوال لمجموعة الافراد ذو صفة مدنية).[3]

- **التعذيب:** ان يلحق مرتكب الجريمة الما شديدا، او معانة شديدة بدنية او نفسية لشخص او أكثر، و ان يكون هذا الشخص او هؤلاء المحتجزين من قبل مرتكب

الجريمة او تحت سيطرته شريطة ان تلك المعاناة و الألم غير ناشئين عن العقوبات المشروعة او ملازمين او تابعين لتلك العقوبات.[4]و اكدت م 5 من الإعلان العالمي لحقوق

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص.153

[2] عمر مكي ومحمد الكمالي، مرجع سابق، ص30.

[3] زوزو هدى ودنش رياض، مقال سابق، ص28.

[4] فريجة محمد هشام، دور القضاء ج د في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في ق د ج، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2013–2014، ص140.

الانسان للحفاظ على أي شخص من التعذيب او المعاملات القاسية او لا إنسانية او الحاطة من الكرامة.[1]

جاء العهد الخاص بالحقوق المدنية او السياسية 1966 "... 2- التأكيد على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب او المعاملة او العصوبة ...، وذكر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 في المادة 2/75 على حظر القتل و التعذيب و العقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الإنسانية ... [2]، أيضا نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية على حظر التعذيب صراحة[3]،ويقصد به "أي عمل ينتج عنه الام او عذاب شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص... ولا يتضمن ذلك العذاب او الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لها او الذي يكون نتيجة عرضية لها" المادة 1 من اتفاقية 1948.[4]

عرفه النظام الأساسي" تعمد الحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنيا او عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم وسيطرته".

واركان التعذيب[5]: - ان يلحق المجرم الما شديدا او معاناة شديدة سواء بدنيا او نفسيا بشخص او أكثر.

- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة او تحت سيطرته.

- ان لا يكون ذلك الألم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين او تابعيين لها.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

[2] جواد كاظم الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام ق د (دراسة مقارنة)، ط1 مركز العربي للنشر والتوزيع ، 2017، الجزائر، ص29و30.

[3] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص88.

[4] الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية 1948.

[5] عمر مكي ومحمود الكمالي، دراسة سابقة، ص35.

– ان يرتكب وينوي ان هذا السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

واقرت صحيفة هآرتس بنقل عن تقرير اللجة العامة ضد التعذيب في فلسطين بشكاوى المتعرضين للتعذيب لا يقل عن 40 معتقل وتمكنوا من تقديم افادتهم للجنة .

وأيضا في المستعمرات الامريكية قد تم التعذيب دون صدور مراسيم لإلغائه وكانت الوسائل مستوردة من إنجلترا كلوح التشهير الذي يحشر فيه راس الانسان بين قطعتي خشب بما فيها تجويف بحجم الرقبة ويعرض المرء للتشهير في الشوارع وكذلك التغطيس بالماء بواسطة كرسي التغطيس [1].

وتتعدد الأفعال المتعلقة بالتعذيب ككسر العظام او اجبار الضحية على ابتلاع المسامير او المواد الكاوية وأيضا المنع عن تقديم الاكل والشرب" سياسة التجويع"، اما عن التعذيب النفس المصنف الأخطر كالتهديد او مشاهدة تعذيب الاخرين او الاجبار على الاشتراك في عملية التعذيب.[2]

- **الاغتصاب:** يعرف الاغتصاب قانونا بانه" مواقعة الأنثى بدون رضاها"[3]، أي ان يقوم المجرم بالاعتداء على جسد ذكر او انثى بان يأتي سلوكا ينشا عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية وان يرتكب الاعتداء باستعمال القوة او التهديد باستعمالها او بالقسر.[4]

حيث أدرجت محكمة روندا الجنائية عل تعريف الاغتصاب لأول مرة بانه" اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب يحق شخص تحت ظروف قهرية[5]"

[1] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص95.

[2] بوشمال صندرة، أطروحة سابقة، ص220.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني مرجع سابق

[4] بوروبة سامية، أطروحة سابقة، ص140.

[5] نوال ما زيغي، الاغتصاب جريمة دولية في ق د ج، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية–مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية،كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد7، الجزائر، 2019، ص53،

كذلك حظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من الاشكال بالإضافة للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب وهتك الاعراض، المادة الرابعة بفرتيها ضمنيا وصراحة على الاغتصاب بالبروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات

المسلحة، وتشمل اركان الاغتصاب في[1]:-ان يرتكب التصرف ضمن خطة محكمة، ان يعلم المتهم بان التصرف جزء منة الهجوم وتسع او ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- ان يكون قاصدا هذه الأفعال وهي جزءا من الهجوم وبها تكون هذه الجريمة من صور

جرائم ضد الإنسانية وليس جريمة عادية.[2]

- ان يتعدى مرتكب الجريمة على جسد ويأتي هذا السلوك بإيلاج أي جسم او أي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية او فتحة جهازه التناسلي مهما كان الإيلاج طفيفا.

استعمال القوة، او التهديد، او استخدام الاكراه، او الاحتجاز، او الاضطهاد النفسي.

فذكرت صحيفة لوموند الفرنسية حسب تقرير قضايا الاغتصاب في الجزائر خلال حرب الاستقلال ان في سنة 1956 اغتصبت المجاهدة الممرضة" بية لعريبي" حين تم القبض عليها بعد فحص المجاهدين في الجبال وقد مورس عليها أبشع الممارسات الجنسية، وكذا تعرض بنات القصبة السفلى بالعاصمة للاغتصاب الجماعي من المغتصب الكابتن

"غراتسياني" والذي اعتدى على" لويزة اغيل "ونساء اخريات.[3]

كذلك قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقرير مجلس الامن2012 عن حالات العنف الجنسي في نزاع مالي والجماعات المسلحة المتمردة فمن شهر افريل الى جوان بنفس السنة مورس العنف الجنسي على نطاق واسع وبشكل منهجي لمعاقبة النساء

وترهيب الفتيات.[4]

[1] عبد الله البقيرات مرجع سابق ص103.

[2] عمر المكي ومحمد محمود الكمالي، دراسة سابقة، ص30.

[3] سمية ميلاد، الاغتصاب الفظاعة المسكوت عنها بحرب الجزائر، جريدة لوموند، 2021.

[4] نوال ما زيغي، مقال سابق، ص61.

ان الاعتداء الجنسي له أنواع ويمكن الإشارة لهم:

– **الاستعباد الجنسي:** ممارسة المتهم كافة السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص او أكثر كإعارته، او اشخاص يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية، وحسب المذكرة التفسيرية ان يتسبب المتهم في قيام شخص او الأشخاص بفعل او أكثر ذات الطابع الجنسي.[1]

الاستعباد الجنسي يرتكب لغرض جنسي من اجل الاذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية او قصد الحمل القسري، وليس اغتصابا[2] .

يربط هذا الأخير بالمنهجية ضد جماعة ما وسوء النية لاقتراف الاعتداء ضمن خطة ومنهجية وهو شكلا من اشكال العبودية المعاصرة.[3]

مثل ما قام به العسكريون اليابانيون خلال ح ع 2، بفتح معسكرات للاغتصاب واكراه البنات والنساء على الزواج والخدمة في البيوت، وممارسة عليهن كل الاعتداءات التي تعتبر نشاط جنسي قسري، وحالات اغتصاب من اشخاص غير من في المعسكر.[4]

–**الاكراه على البغاء:** يعني السيطرة على المرأة او الحدث بفرض العمل في مجال البغاء

لمصلحة المسيطرين وهو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة.[5]

يصف تعليق اللجنة للصليب الأحمر الدولية على المادة 27ف2 من اتفاقية جنيف الرابعة في عبارة الاكراه على البغاء بانه ارعام المرأة على الفجور بالعنف او التهديد ويعرف أيضا على انه قيام شخص بفرض ظروف السيطرة والاكراه على الممارسة الجنسية على شخص او أكثر بالقوة او التهديد.[6]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص159.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص.243

[3] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص322.

[4] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص 108.

[5] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص .244

[6] ينظر: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ،ص110 .

حددت المذكرة التفسيرية بالإضافة الى ركني المنهجية وسوء النية، وتعني هذه الجريمة "

– ان يدفع مرتكب الجريمة شخصا او أكثر لممارسة فعل ما او أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة، او التهديد، او بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف، او الاكراه، او الاحتجاز، او الاضطهاد، او استعمال السلطة، او النفي، او استغلال بيئة قسرية، او عجز الشخص، او الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رأيهم.

– ان يحصل مرتكب الجريمة او غيره او يتوقع ان يحصل على أموال او فوائد أخرى مقابل تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي او ليس مرتبط بيها."[1]

ان جريمتي **الاكراه على البغاء** والاستعباد **القسري** هي جريمتان يتعلقان بعملية التناسل اما جريمة **الحمل القسري** تشمل الاجبار على الحمل والولادة.[2]

الحمل القسري: يعني ان تحمل المرأة جراء الاغتصاب رغما عنها وبالتهديد فتقول المذكرة التفسيرية عن ركنه الأساسي المشكل لجرائم ضد الإنسانية "–ان يحبس مرتكب الجريمة امرأة اكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية". [3]

التعقيم القسري: يتم العقم بإعطاء مواد تؤدي الى عقم المرأة او الرجل او عمل مادي سيء الى المنظومة التناسلية للرجل او المرأة[4] .

تقوم هذه الجريمة على غرار الركنين الأساسيين المتكررين في كل جريمة ضد الإنسانية بإضافة الى: –ان يحرم مرتكب الجريمة شخص او أكثر من القدرة البيولوجية على

[1] وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص.322

[2] ينظر وليم نجيب نصار مرجع سابق ص323.

[3] سهيل حسن الفتلاوي مرجع سابق ص245.

[4] سهيل حسن الفتلاوي. مرجع سابق، ص245.

الانجاب، –الا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا او يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني او اشخاص بموافقة حقيقية منهم. [1]

العنف الجنسي: يعتبر العنف الجنسي احد أفعال جرائم ضد الإنسانية، يتحقق بارتكاب المجرم فعلا جنسيا او اكثر، و ان يرغم ذلك الشخص او أولئك على ممارسة فعلا جنسيا باستعمال القوة او التهديد، كما يتحقق ايضا باتخاذ اجراء من شانه ارغام المجني عليه على ممارسة الأفعال الجنسية.[2]

الفرع الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاإنسانية

بعد تعداد صنفين من الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية و في هذا الفرع ستتحدث عن الصورتين المتبقيتين و اللتان يشكلان وجه حديد شديد الخطورة على الافراد المدنيين و له اثار ضارة على المجتمع الدولي.

- **جرائم التمييز والفصل العنصري:** ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في ثلاثينات القرن الماضي لإظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق الأخرى، كما فعل النازيون اثناء حكمهم التمييز بين الأشخاص المقيمين على ارض الدولة، وما يمارسه الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني.[3]

حظر التمييز في الحقوق والحريات حسب المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في م 2/26، اتفاقية منع التمييز كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1915 و الاتفاقية للفصل العنصري 1969 في م 3 بإدانة الدول الأطراف التي تعهدت بعدم ممارسة اعمال التمييز. [4]

انتهجت سياسة الفصل العنصري في حكومة جنوب افريقيا ضد الافارقة السود1948

[1] عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص32.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص161.

[3] حورية بن سيدهم، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة دكتوراه في ق ج د، كلية الحقوق،جامعة باتنة، 2016–2017، ص259.

[4] الإعلان العامي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات واتفاقيات حظر التمييز.

والتي تقوم على العزل والتمييز بينهم وبين البيض و منها شددت الأمم المتحدة على التنديد بهذه الجريمة نظرا لأثرها الخطير[1] ، ففي سنة 1971 اقرت محكمة العدل الدولية بان قضية جنوب افريقيا هي قضية تمييز عنصري وهذا يخالف احكام الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان.[2]

عرف الفصل العنصري حسب ميثاق روما اية الأفعال اللاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشارة اليها في ف 1 وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء اية جماعة أخرى ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[3]

تستند هذه الجريمة الى الركنين الأساسين المتعلقين بجرائم ضد الإنسانية بالإضافة الى اركان أخرى: –ان يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص او أكثر، –ان يكون ذلك الفعل مشار اليه في ف1 من المادة7 من النظام.[4]

والفصل العنصري يقام ضد مجموعة لها نفس الصفات، يظهر في ممارسة النازية والعنصرية الأوروبية البيضاء وعنصريات روسيا.

- **الأفعال اللاإنسانية:** عبارة ملحقة لصور جرائم ضد الإنسانية واضيفت لتغطية والممارسات ضد البشرية، وضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة من يصعب حصره من أفعال لا إنسانية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.[5]

[1] بوروبة سامية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في ق د علاقات دولية، كلية الحقوق،جامعةالجزائر1، 201، –2016، ص98.

[2] بوروبة سامية، أطروحة سابقة، ص99.

[3] ميثاق روما الأساسي، م7.

[4] أبو الخير والسيد مصطفى، النظام للمحكمة الجنائية الدولية، ص321.

[5] ميثاق روما الأساسي، م7.

أركان الجرائم اللاإنسانية الأخرى : [1]

– أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة، أو ضررا بالغا بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا

– أن يكون هذا الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل أخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي .

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل

– أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين وأن يعلم المتهم بذلك.

– أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم.

لابد للأفعال الإنسانية لإدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية على ان تسبب معاناة فعلية شديد او ضرر بالغ بالصحة او الجسد مع جسامة الأفعال المرتكبة وتكون هذه الانتهاكات في زمن النزاع كالجرائم البشعة المرتكبة في الكونغو على نطاق واسع من اكل لحوم البشر.[2]

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 516

[2] حورية بن سيدهم، أطروحة سابقة، ص290.

نستنتج ان الجرائم ضد الإنسانية أبشع الجرائم الدولية واكثرها خطورة وتعرف على انها اعتداءات لا إنسانية ترتكب ضد مجموعة من السكان بإطار منهجي وواسع النطاق وان مرتكبها له نية ممارسة الاعتداءات المتكررة، وحسب المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي فان صور جرائم ضد الإنسانية: القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق/ ابعاد السكان او النقل القسري/ السجن ...

لتبلور مفهوم جرائم ضد الإنسانية على ما هو الان فهو مرة بمحطات مختلفة في كل مرة تضاف صورة لها تبدأ من نظام نورمبورغ وصولا لنظام روما الأساسي وكلها كانت بصدد حصر جميع الأفعال المشكلة لهذه الجريمة.

ويجب التمييز بين هذه الجريمة كجريمة دولية وكيف تختلف عن الجريمة الوطنية وذكر خصائصها التي تجعلها جريمة خاصة عن باقي الجرائم الدولية.

الفصل الثاني :

المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية

واليات تحريك الدعاوى ضد مرتكبيها

للأثر البالغ الناتج عن الجرائم ضد الإنسانية التي تهدد الامن والسلم العالميين، كونها انتهاكات فظيعة ضد افراد مدنيين وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدلي اهتماما كبيرا لهذه الجرائم، التي تمنع الاستقرار بين ركائز وبنى المجتمع الدولي. فعمل جاهدا على تكريس فكرة من يرتكب فعلا غير مشروع يعاقب عليه وثبت المسؤولية الجنائية للفرد ذاته بعيدا عن الدولة.

وأيضا تم تحديد اليات لمتابعة والتحقيق في مثل هذه الجرائم من قبل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، حيث تمر بها الدعوى بمراحل مختلفة كمرحلة التحقيق امام المدعي العام ...، وأيضا تمر بإجراءات سابقة المحاكمة ثم المحاكمة وقد يكون هناك طعن في الاحكام الصادرة عن المحاكمة عند عدم الاقتناع سواء.

وبعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى، لابد من تقرير احكام الإدانة او البراءة، وعند عدم اقتناع المدعي العام او مرتكب الجريمة او أحد افراد اسرته يمكن له الطعن في الحكم بطريقتين اقرهما نظام المحكمة الجنائية.

ومن خلال ذلك قسم الى مبحثين:

المبحث الأول:اقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: اليات تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومكافحتها

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية

في المجتمع الدولي لا يمكن التغاضي على جرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديد لاهم الأسس التي يقوم عليها بنيانه، ولكون هذا النوع من الجرائم تكريش لنشاط اجرامي تقوم به مجموعة افراد دون تدخل الدولة، ومنه يجب تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد المرتكبة نشاط اجرامي وتطبيق الجزاءات المترتبة على هذا النشاط الاجرامي وعدم الاعتداد بالحصانة للقادة والعسكريين مرتكبو هذه الجرائم، ومنها قسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

يعترف القانون الدولي بمبدا المسؤولية الجنائية ويولي له اهتمام و ذلك للدور الفعال الذي تقوم به المسؤولة الجزائية في معرفة قدرة الفاعل في ارتكاب الجريمة و تقييم افعاله و التأكيد على إقرار العقاب لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية و مدى اثبات المسؤولية الجنائية له، لذلك في هذا المطلب نتعرف عنها في فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية

"تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، او هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لردع الفعل المترتب عن تلك المخالفة"[1]

اما المسؤولية الجنائية الدولية" الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريميه دولية تضمن تحقق مسؤولية المتعدي او مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به"[2]

وتعرف كذلك المسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون

[1] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضو القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011، ص12.

[2] سامية يتوجي، م ج دعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2012، ص10.

الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية "[1]

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بتحمل الفرد تبعات ارتكاب جريمة دولية، أي عمل او امتناع عن عمل يعاقب عليه بموجب القانون الدولي.

واما المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد" التي تنشا على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين او عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة او أي شخص من اشخاص القانون الدولي او يرتكبون اية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اثناء تنفيذهم للأعمال الحربية او ادارتها او أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي ".[2]

ويعرف مبدا المسؤولية الفردية أي ان تقع المسؤولية عن مرتكب الجريمة كفرد وليس كدولة او منظمة ينتمي اليها، والمبدأ ان يحاسب الفرد على ما ارتكبه بغض النظر عن منصبه ومكانته وان يكون الفعل يعد من الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية اما مسؤولية الدول المنتمي اليها الفرد مقتصرة على الجانب المالي.[3]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن المسؤولية الجنائية الدولية

ففي الحرب العالمية 1 تم تأكيد فكرة محاكمة مجرمي حرب الالمان، كأول محاكمة انبثقت عن المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 المنشأ من خلاله لجنة حصر المسؤوليات التي تقر بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب وتحديد المسؤولية الفردية لكبار الالمان، ومنها ظهرت معاهدة فرساي الموقع عليها في28جوان1919 بتضمين الجزء السابع منها بمجموعة النصوص التي تأكد عليها بعنوان الجزاءات من

[1] فلاح مزيد المطيري، رسالة سابقة، ص 12.

[2] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة، دار وائل، عمان –الأردن،2010، ص494–495.

[3] ديباش صارة وبن صالح رشيدة، ردع جرائم ضد الإنسانية بين التدوين والتطبيق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد8، العدد3،2023، ص114.

المادة 227ال230[1] ،والتي اقرت بمسؤولية غليوم الثاني لارتكابه جريمة الخيانة العظمى وانتهاك قدسية الاخلاق الدولية، وتم التأكيد على المسالة الجزائية للفرد في إطار ميثاق نورمبورغ في المادة4/6 "...يسال الموجهون والمنظمون والذين ساهموا في وضع او تنفيذ مخط او مؤامرة لارتكاب أدى الجنايات المذكورة أعلاه على كل الأفعال المرتكبة من طرف أي شخص" [2] ، وأكدت هذه الأخيرة على محاكمة كبار المجرمين، ومن ارتكب بصفة فردية او بصفة غضو في منظمة سواء كان مدير، منظم، محرض... أقدم على فعل من أفعال نص المادة التي تدخل في اختصاص محكمة لندن بانعقادها لمحاكمة 24 منهم بالأفعال المنصوص عليها في م 6 وحرصت على تكريس مبدا المسؤولية الجنائية الفردية في ق د[3]،تكيف م ج د للفرد حسب تصرفه سواء كان قائد او عونا، ومنها تختلف كيفية مساهمة كل منها في الجريمة اما محرض او مخطط او منفذ، حسب ما أكدته محكمة نورمبورغ .

وبعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية أقيمت محكمة طوكيو لتوقيع الجزاء على مجرمي حرب الشرق الأوسط حسب المادة الخامسة التي تنص على "تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط بصفتهم اشخاص واعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم و تعد الاعمال التالية جرائم تدخل ضمن المحكمة...»[4]، وكانت مبادئ محكمة نوروميورغ قائمة و ممتدة وهي القاعدة الأولية التي تستند لها محكمة طوكيو في تثبيت المساءلة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، و كانت هذه الأخيرة تحاكم الا الأشخاص الطبيعيين بصفته فرد ارتكب النشاط الجرمي[5] ، واختلف نظام محكمة طوكيو مع نظام محكمة نورمبورغ بشأن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص من حيث المركز الرسمي للمتهمين ظرفا من ظروف التخفيف إذ أن المادة السابعة من نظام

[1] ينظر: ادرنموشن امال، المحكمة الدولية ليوغسلافيا وقضية سلوبودان ميلوسوفيتش، رسالة ماجستير تخصص ق ج د، كلية الحقوق ،جامعة بليدة ،2006، ص20-21.

[2] سي محي الدين صليحة، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير فيقانون تحولات الدولة، 2012، ص.33

[3] ادرنموشن امال، رسالة سابقة، ص24.

[4] مادة5 من نظام طوكيو

[5] ينظر: فريجة محمد هشام، م ج للفرد في احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة –الجزائر،2010، العدد37، ص370.

نورمبورغ اعتبر المركز الرسمي ال يخفف العقاب على عكس نظام طوكيو كما أن نظام محكمة طوكيو لم يتضمن اتهام الهيئات أو المنظمات كما جاء في نظام محكمة نورمبورغ، ورغم اتضاح تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية في لائحة طوكيو إلى أن هذه المحكمة لم تحظى باهتاهم في مجال القضاء الجنائي الدولي ألن أغلبيتهم يرى بأنها خاضعة لأهواء القائد الأمريكي الذي أنشأها، كما أن 26قضاتها أنفسهم انتقدوها بشدة من حيث انتهاكها للمبادئ الجنائية[1].

وتزامن استئناف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجهودها الدولية من اجل انشاء محكمة دولية ذات طابع دائم مع اندلاع عملية التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا سابقا مما استدعى تدخلا امميا لإنشائها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الامن 1993 رقم808 حسب الفصل السابع [2]، نصت المادة 7 ف1 على أنه: «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عمال بهذا النظام الأساسي ثم حددت الفقرات الموالية للأشخاص المعنيين بالمسائلة الجنائية وهم الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام[3].

و اكد كذلك فالمادة27 عن عدم الاعتداد بالحصانة و ذلك بتكريس هذا المبدأ لمرتكب الجرائم الدولية بموجب المادة السابعة والعشرون الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو برلمان...الخ. ال تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما ال تكون ظرفا مخففا للعقوبة، وكذلك استبعد نظام روما الحصانة لأشخاص مرتكبين

[1] عبابسة سمير، م ج د في الفقه والقضاء الدولي الجنائي،كلية الحقوق، جامعة البليدة–الجزائر، ص136.

[2] سامية يتوجي، رسالة سابقة، ص29.

[3] المادة 25 من نظام روما الأساسي

الجرائم الدولية سوى في إطار القانون الوطني أو الدولي[1].

الفرع الثالث: اشكال المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الانسانية

اختلفت المسؤوليات الجنائية حسب دور الفرد في الدولة وتمتعه بالصفة الرسمية، و ذلك برفع الحصانة و تكريس فكرة العقاب للشخصية كفرد مرتكب الجريمة يجب محاسبته لذلك تم في هذا الفرع الى :

أولا: مسؤولية القادة والرؤساء

كان لممثلي الدول (رئيس، سفير، دبلوماسي...) حصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم جرائم ومهما كانت الخطورة فعن قيام هؤلاء بأفعال فظيعة فهي تعبر عن مظاهر سيادة دولهم، وان الاختصاصات التي يقومون بها في الخارج من واجبات الوظيفة، وهذا ما يعرف بالسيادة المطلقة في ق د التقليدي أي لا يمكن فص الدولة عن ممثليها [2].

فجرائم ضد الإنسانية لها أثر غير مألوف عن المجتمع الدولي لتميزها بالخطورة ولان كبار مسؤولي الدولة هم من لهم القسط الأكبر لتحملها بارتكاب الجريمة بتوفير الوسائل المختلفة والتهيئة لقيامها على إثر الأفعال اللاإنسانية وعلى من يكون منفذها ترفع عليه الحصانة التي كانت من قبل الية للإفلات من العقاب وهذا قبل ما تؤكده محمة لندن [3]،فالاعتراف بالمسؤولية ج د للفرد وانكار أي وجود لاي نوع من أنواع الحصانة القضائية ،وعليه فان كل مرتكب للجرائم ضد الإنسانية تطبق عليه قواعد هذه الأخيرة مهما كانت صفته.[4]

[1] عبابسة سمير، مقال سابق، ص139.

[2] ينظر: ضامن امين، اشكال م ج د للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، المركز الجامعي، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت ، مجلة المعيار، العدد16، 2016، ص11.

[3] ينظر: ضامن امين، نفس المقال، ص116.

[4] ديباش صارة وبن صالح رشيدة، مقال سابق، ص.114

ومنها نستنتج ان مبدا م ج د جاء لمخاطبة كل شخص من اشخاص الدولة بعيدا عن مركزه القانوني فمن ارتكب فعلا لا إنسانيا يعاقب عليه بالجزاء المناسب، اما عن مبدا الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة عند ممارستهم الجرائم فهم يعاقبون بغض النظر عن مراكزهم في الدولة حسب مبدا عدم الاعتداد بالحصانة وتفعيل مساءلة كل فرد مرتكب الجريمة.

فالقاعدة العرفية تقول ان الحصانة القضائية لرؤساء الدول تسقط عند ارتكابهم لاحد الجرائم الدولية والحق للدولة الأجنبية في متابعتهم امام محاكمها.[1]

وبعد انشاء محكمة نورمبورغ لمعاقبة مسؤولين على الجرائم الخطيرة المرتكبة، كرس هذا في محكمتي يوغسلافيا م 2/7 وروندا م6 أيضا الى ان تم انشاء محكمة دولية معتمدة على ذات المبدأ.[2]

فأكد نظام روما الأساسي للم ج د في قواعده الموضوعية نطاق المسؤولية ج الدولية للقادة والحكوميين بإجراءات تساعد في محاكمة هؤلاء المرتكبين، ففي المادة 28 منه معنونة صراحة بمسؤولية القادة والرؤساء الاخرين والمادة 27 منه بعنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:"**1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز سبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة...، لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية ج بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة**".[3]

اما عن طبيعة الحصانة القضائية الذي يتمتع بها القادة والحكوميين هي دفع اجرائي اولي امام المحاكم الأجنبية من الحيلولة دون مواصلة الإجراءات، الا ان فالقانون الدولي استبعد إمكانية التمسك بالحصانة القضائية ج وان لا تقف إجراءات المتابعة[4]،واكدت م2/27

[1] سي محي الدين صليحة، رسالة سابقة، ص38.

[2] ديباش صارة وبن صالح رشيدة، مقال سابق، ص114.

[3] نظام روما الأساسي، المادة 27.

[4] ينظر: صيام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية ج وبالصفة الرسمية للرؤساء امام المحاكم الجزائية الدولية، جامعة تيزي وزوو- الجزائر، المجلة النقدية، 2019، ص218.

"على تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان في إطار القانون الداخلي او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1]،لم تكتفي هذه الفقرة باستبعاد الصفة الرسمية بل واستبعاد الحصانة الدولية، كما اكدنا سابقا على ان المحاكم كلها تبنت و عملت بهذا المبدأ، و المثال رفع الدفع بالحصانة المقدمة من رئيس ليبيريا شارل تايور والتي تقر ان لمركز الرسمي لا يمنع إجراءات المتابعة.[2] ،ادين رئيس روندا بجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في بلاده رغم عدم مشاركته مباشرة الا انه لم يعمل على حد المجازر المرتكبة فان ادانته فكانت بسبب صفته الرسمية التي لم يشغلها لوقف الانتهاكات.[3]

ثانيا: مسؤولية الرئيس عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف المسؤولين

اقر ق د ج بمساءلة الرئيس عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين له، والرئيس كل قائد كان عسكري او مدني ... له السلطة الفعلية على المرؤوسين [4].

وقد نظم ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بموجب احكام المادة 28 ما يخص مسؤولية القادة والرؤساء الاخرين وم33 ما يتعلق بأوامر الرؤساء والقادة مرتكبي ج الدولية [5].

يتحمل الرئيس المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من اتباعه سواء بأمر او بدونه. وأشار أحد الفقهاء ان الدولة ومن يعملون بها وباسمها يتحملون م ج الفردية عن انتهاكات ق ا د، وهذا ما نصت عليه م28 لاتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول أيضا[6].

[1] نظام روما الأساسي، فقرة 2 م27

[2] ينظر: صيام الياس، مقال سابق، ص220و221.

[3] ضامن امين، مقال سابق، ص 116.

[4] نظام روما الأساسي.

[5] باسل منصور، م ج د للرؤساء والقادة الدول، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، العدد56، 2024، تاريخ الاطلاع:2020/04/14 على موقع: www.revuealmanar.com

[6] ضامن امين مقال سابق ص117

يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص م ج د المرتكبة من قبل المرؤوسين الخاضعين لسيطرة الرئيس حتى وان كانت ممارسة هذه السلطة غير سليمة وذلك ب:[1]

- اذ تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

- اذ لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع الجرائم

وان هذه القاعدة كرست في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمة روندا ومح يوغسلافيا، ان مسؤولية الرئيس الأعلى سواء امر شجع او منع وقع الجريمة الدولية.[2]

وما يتعلق بمسؤولية المرؤوس حيال الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية هي أوامر السلطة العليا، وقضت المادة 33 من النظام "... لا يعفى الشخص من المسؤولية ج إذا ارتكب تلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة او رئيس عسكري اون مدني عدا الحالات التالية:[3]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر لحكومة لو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع.

- إذا لم تكن مشروعية هذا الامر ظاهرة."

اتفاقية جنيف 1949 تقر بان الرئيس مسؤول وليس فاعلا أصليا إذا أصدر امر بارتكاب الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، أي وجود سلطة فعلية كشرط لقيام المسؤولية للرئيس عن أفعال المرؤوسين، وتقع الجريمة على عدم ممارسة الرئيس سلطته.

كما نصت الفقرة الثانية من م28 من النظام:

إذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسين يرتكبون

[1] باسل منصور، الموقع السابق

[2] سي محي الدين صليحة، رسالة سابقة، ص41

[3] نظام روما الأساسي م 33

او على وشك ارتكاب الجرائم.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطة المنع او القمع ارتكاب هذه الجرائم او لغرض المساءلة على السلطات المختصة لتحقيق و المقاضاة[1].

وهذه المسؤوليات تم تقريرها بموجب المادة 86 من البرتوكول الإضافي الأول والتي يفرض على رئيس الدولة كقائد تعلى للقوات المسلحة مسؤولية قمع الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة والفقرة(ب) "... لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية ج او التأديبية حسب الأحوال اذا علموا او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف او ... مثل هذه الانتهاكات..."[2].

وبناءا على م 6و7 من محكمة يوغسلافيا فان أوامر الرئيس تجب الطاعة ما لم يكن هناك اكراه او انعدام سبل الاختيار، وتطبيقا لذلك فانم كل من "جورج بوش «و"بلير" يتحملان مسؤولية الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية في حرب العراق2003، وان هذه الجرائم ارتكبت في المدن العراقية بمنهجية منظمة مما يتيح بعلمهم ارتكاب الجرائم دون منعها.[3]

ثالثا: مسؤولية القادة العسكريين

تطرق لها المادة 28 فـ1 "مسؤولية القادة العسكريين عن اعمال مرؤوسهم في الحالات التالية:

- ان يكون قائم فعلا على القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته

- ان يكون على علم او يفترض علمه بان قواته ترتكب جريمة او على وشك ذلك.

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الجريمة وقمها

[1] نظام روما الأساسي، م 28.

[2] الملحق الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1977.

[3] ينظر: ضامن امين، مقال سابق، ص118.

– عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الجريمة وقمعها.[1]

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجرائم ضد الإنسانية

يلتزم لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام ان يتوفر لديهم القصد الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يستلزم القانون بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل عام او تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منعدما والتالي انعدمت المسؤولية الجنائية.[2]

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجرمية، لذلك فان موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجرمية، فتنفيه أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقسيم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فان أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية[3].

وبالرجوع للمادة31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نجد انها حددت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية واهمهم الجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل هذه الحالات في فقراتها، و تقسيمها الى فرعين:

الفرع الاول: الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية

ولا تقع المسؤولية الجنائية الدولية، إذا كان مرتكب الجريمة الدولية يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز، مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطرارية، ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي ارتكب فعل يعد جريمة دولية وقت

[1] باسل منصور، مقال سابق.

[2] عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية ج د الفردية ، مجلة الباحث الأكاديمي،، جامعة باتنة1، العدد11، 2017، ص418.

[3] عبد الله البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص87 وما بعدها.

إتيانه بالغا ومتمتعا بقواه العقلية، وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة[1](غياب الاهلية).

اولا: القصور العقلي ف (ا): ان يعاني المجرم مرضا او قصورا عقليا بعدم قدرته على ادراكه عدم مشروعيته، او طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، والملاحظ على ان المادة ركزت على معيار الأثر المترتب عن الإصابة بهذه الامراض، بحيث يمكن الاعتداد بها لمنع قيام المسؤولية الجنائية، إذا كان من شانها ان تقدم قدرة الادراك او حرية الاختيار لدى الفاعل[2]، فهو يشمل كل الحالات المعطلة لإدارة الشخص التي تحرمه التمييز و الادراك وحرية الاختيار دون تحديد الحالة بعينها، كالجنون الذي يعدم المسؤولية الجنائية و يشكل مانعا لها وهو اضطراب عقلي يفقد التمييز وقت ارتكاب الفعل الاجرامي و عدم الحكم على فعله اذ كان صحيحا او خطا، فالمحكمة الجنائية كغيرها من مشرعي الاحكام

فهي اعتبرت الجنون مانعا من موانع المسؤولية و ذلك ب: [3].

- ✓ عدم استيعاب المرتكب انه أقدم على فعل مجرم وانعدام الشعور والوعي لتصرفاته اطلاقا، ولا يعني بذلك السفه والعته اللذان يعتبران حالات قصور وانما بغير انعدام الادراك ومنها لا يكون ممتنع من المسؤولية الجنائية الدولية.
- ✓ ان كان مرتكب الفعل فاقد للوعي والادراك قبل وقوع الجريمة ثم التمتع بها في وقت وقوع الفعل المجرم، فلا يكون مانعا للمسؤولية وانا تقع عليه المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

ثانيا: صغر السن: وبحسب المادة26 من النظام لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص لا يقل عمره عن18 سنة[4]،ويعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية وترجع العلة

[1] خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 6182، ص.2

[2] ديميلي لمياء، رسالة سابقة، ص123

[3] ينظر: سامية يتوجي، رسالة سابقة، ص46.

[4] نظام روما الأساسي، م26.

في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح ما هو محظور)[1].

وهذه القدرة التي ترتبط ببلوغ الانسان سننا معينة حيث لا يولد متمتعا دفعة واحدة

بالوعي والتمييز وانما يتطور بتطور السن وهذا ما يجعل اختلاف حكم المسؤولية الجنائية للطفل عن الفعل المجرم وبحسب الفترة العمرية.[2]

ثالثا: **السكر الاضطراري:** إنه تلك الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على

الشعور والاختيار فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان تفقده

القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعالهن كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة.[3] حسب الفقرة (ب) من م31 من النظام:" ...**في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.**"[4]

رابعا: الاكراه: يعرف الإكراه عموما بأنه: (الضـــغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها)[5]، أي انعدام الإرادة وهو نوعان:

الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي وقد تكون ذات مصدر داخلي، والإكراه

[1] عبد المالك فرادي، مقال سابق، ص419.

[2] سامية يتوجي، رسالة سابقة، ص 46.

[3] عبد المالك فرادي، مقال سابق، ص420

[4] نظام روما الأساسي، م31.

[5] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص.118

المعنوي: ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل[1].

وحسب الفقرة(د):" **إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:**

1 _ صادراً عن أشخاص آخرين.

2 _ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[2].

الفرع الثاني: الموانع الموضوعية للمسؤولية الجنائية

فعند عدم مساءلة الشخص مرتكب الجريمة ، فهو يتمتع بحق يمنعه ان يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة وهي غير الموانع التي تصيب الفرد في شخصه وهي الموانع الموضوعية:

أولا: الدفاع الشرعي: نصت المادة (31) ف(ج):" **يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية**

[1] امل المرشدي، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة وبحث على موقع محامي نت، تاريخ النشر:2024/5/1، تاريخ وساعة الاطلاع:2024/5/23، 15:30.

[2] نظام روما الأساسي.

دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية."[1]

فنجد نظام روما الأساسي اقر عن الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية وليس سببا للإباحة، وهو يقتصر الا على جرائم الحرب دون جرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن تسليط العقاب على كل مرتكب لجرائم ضد الإنسانية كفعل القتل ان كان ناتجا عن دفاع شرعي لحماية نفسه وماله ومنها أصبح الدفاع الشرعي سببا من أسباب الاباحة وعدم مساءلة مرتكبها.[2]

ثانيا: حالة الضرورة: تعرف بانها الحالة التي تهدد مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية، فتضطر الى انتهاك هذه القواعد.[3]

ان حالة الضرورة من أسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي المختلف حول مسالة الاخذ او عدم الاخذ بمضمونها، فهناك جانب من الفقه يرى عدم الاعتراف بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية على أساس صعوبة تطبيقها من ناحية عدم وجود سلطة قضائية دولية تتكلف بالتحقق من وجودها، ومنها اخذت حالة الضرورة بمعيار نسبي يجعل تطبيقها يشكل ضرورة من دولة لأخرى.[4]

[1] نظام روما الاساسي فقرة ج من المادة31

[2] ينظر: حموم جعفر، أسباب الاباحة وموانع المسؤولية في ق د،كلية الحقوق، جامعة بليدة، الجزائر، ص144.

[3] احمد عبد الوفا، الوسيط في ق د ع، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2004ص873

[4] ينظر: غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية _حالة الضرورة_، كلية الحقوق سعيدة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الجزائر، ص136و144.

المبحث الثاني: اليات تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومكافحتها

هناك هيئة قضائية تملك صلاحيات لممارسة اختصاصها على الجرائم التي نص عليها نظام روما، وأيضا في جرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية خطيرة فانها تدخل في اختصاصا لذا اقرت المحكمة مجموعة من الإجراءات التي تسند اليها المحكمة في استمرار الدعوى لذا قسم هذا المبحث الي مطلبين

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الدعوى الجنائية الدولية تمر بإجراءات مختلفة وتعتبر محطات للخروج بحكم صحيح شكلا ومضمونا سواء بالإدانة او البراءة في الجرائم الدولية، ومنها يقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: شروط الاختصاص والإجراءات سابقة المحاكمة

قبل ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تنظر الى طبيعة الجريمة و الي ورودها في نظامها و تم تعدادها تحت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها و قبل ان تكون المحاكمة هناك اجرات سابقة لها

اولا: شروط مسبقة لممارسة اختصاص المحكمة عن الجرائم الدولية

فجرائم ضد الإنسانية أيضا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فتمارسه بموجب ما اقره ميثاق روما بحسب الجرائم المنصوص عليها فيه، فحسب المادة السابعة

التي تخص الجرائم ضد الإنسانية وبدا نفاذ هذا الميثاق في الجرائم حسب المواد 5، 6، 7، 8، لسنة 2002.[1]

ومنها تؤكد المادة 12 الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في الجرائم الأربع الدولية وأهمها جرائم ضد الإنسانية، ونصت على:

[1] ينظر عبدا الله البقيرات، إجراءات التقاضي امام م ج د، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية...، الجزائر ص299.

-الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة5.

-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ،13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ،2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب.9

ومنها يستنتج من هذا النص: [1]

- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام وتمارس الاختصاص الا في الجرائم الأربعة.

- يجوز ممارسة الاختصاص إذا كانت دولة واحدة او أكثر طرف في النظام او تقبل الاختصاص من طرف م ج د بان يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها او وقوع الجرم على اقليمها، وان كانت وقعت على سفينة او طائرة تكون في دولة التسجيل.

- تمارس اختصاصها بقبول الدولة ليس طرف من اجل التعاون الدولي كمبدأ تعمل به المحكمة.

[1] تحليل المادة 12 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: إجراءات سابقة المحاكمة في الجرائم ضد الانسانية

فعند حدوث جرائم ضد الإنسانية كجريمة اقرها الميثاق تكون الإحالة فيها للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها نصت المادة 13 من هذا الميثاق:

– إذا احالت الدولة الطرف الى المدعي العام اية إحالة تبدي ان جريمة او أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة –قد ارتكبت–وان تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيها لذا كان يتعين توجيه اتهام الى شخص معين او أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة ان تحدد الظروف المحيطة بها وترفق المسندات المدعمة. [1]

– يمكن لمجلس الامن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ان يصدر قرار يحيل بموجبه الى المدعي العام حالة ارتكاب فيها جرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية نصت عليها المادة 5 من الميثاق، اما الإحالة فقد نص عليها النظام في م13 لممارسة المحكمة اختصاصها وان مجلس الامن بتصرفه حسب هذا الفصل لا يؤثر على المحكمة في شيء وانما يربطهما اتفاق تعاوني حسب المادة2 من النظام الأساسي.[2]

فأول قضية احيلت من طرف مجلس الامن حسب تقرير12 للمدعي العام و العمل بقرار 1593 في قضية السودان على ان الوضع فيها يشكل تهديد السلم و الامن الدوليين و من اجل تحديد الوضع في دارفور و دراسته دراسة ذات معايير قانونية بموجب المادة 1/53 (ا، ج) من نظام روما ففتح تحقيقا على الجرائم المرتكبة فيها من قبل المدعي العام لسنة 2005، وتم قبول إحالة مجلس الامن بتحريك الدعوى لتفعيل كل الاليات للحد

من الاجرام الدولي في تلك المنطقة. [3]

[1] رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها،كلية الحقوق، جامعة ادرار، ص151–152.

[2] ينظر: شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجريمة الدولية امام م ج د بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2020، ص412–415.

[3] ينظر قاسمية خديجة ومحمد فيصل ساسي، اختصاصات المدعي العام لدى م ج د، مجلة الصوت القانونية،كلية الحقوق، جامعة سعيدة، مجلد7، العدد1، 2020، ص917

إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه[1] ،ومن أبرز امثلة المبادرة التلقائية: قضية الكوت ديفوار المحالة للمحكمة من طرف المدعي العامة لأعمال العنف فيها عقب الانتخابات الرئاسية متنازع عليها وما شهدته البلاد من جرائم ضد الإنسانية و تم قبول الإحالة في2003 من المحكمة بالرغم منان كوت ديفوار ليست دولة طرف.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية

ان التحقيق من الإجراءات اللازمة التي بها يتم تثبيت التهمة او دحضها و التأكد من الدلائل و فهم و كشف المعطيات لذا في الجرائم ضد الإنسانية و التي تعتبر جريمة دولية يجب على المدعي العام و الدائرة التهيدية ان يكونا له التدقيق و محص و التأكيد من المعلومات المقدمة .

أولا: من قبل المدعي العام :

تبدأ إجراءات التحقيق مع المتهم امام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمجرد وصول معلومات معنية عن احتمال وقوع جريمة دولية عامة او جرائم ضد الإنسانية، ليتحرك المدعي العام بعد ذلك ويقوم بالتحليل والاستقصاء عن مدى صحة المعلومات وجديتها[3]،حيث يعتبر مكتب الادعاء العم نقطة الانطلاق لأية دعوى تنظر فيها المحكمة ج د حيث يقوم المدعي العام بالتحريك تلقائيا او بناء على إحالة، ويقوم بتحريك الدعاوى الجنائية الدولية على أساس ما يتلقاه او يقع تحت يده من معلومات حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[4].

فحسب المادة 15 من النظام الفقرة2:" **يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذ الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول،**

[1] ضامن امين، إجراءات المتابعة ضد مرتكبي ج ضد ا امام م ج د، مجلة صوت القانون، العدد6، 2016، ص182

[2] قاسمية خديجة وساسي محمد فيصل، مقال سابق، ص918.

[3] فوزان خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته امام م ج (د دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد2، 2018، ص162

[4] ينظر قاسمية خديجة وساسي محمد فيصل، مقال سابق، ص916 و928

أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة."[1]

يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويقوم بتحليل المعلومات الملقاة اليه كما يجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة او اية مصادر أخرى ويتلقى الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة[2].

لابد من توافر أساس من الصحة والدقة في المعلومات للمدعي العام، حتى يتمكن من توجيه الاتهام، فتح تحقيقات دقيقة تضمن الحفاظ على الأدلة، تحديد صلاحياتها وقوتها، كذا الانتقال الى مكان وقوع الجريمة للمعاينة، سماع الشهود، ضبط الأشياء ...، استصدار أوامر الحضور والتوقيف على المتهمين. [3]

اما في م106 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ل م ج د **عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13.** [4]

و منه يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق بعد قيام الدائرة التمهيدية بالإقرار وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق كما يحق للادعاء العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام بعد الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية[5].

[1] ميثاق روما الأساسي المادة15

[2] ضامن امين، مقال سابق، ص182

[3] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص77

[4] نظام روما الأساسي.

[5] احمد شاكر سليمان و حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد13، العراق، ص175 .

و اذا منح المدعي الاذن من قبل الدائرة التمهيدية للتحقيق في جرائم ضد الإنسانية وقعت في دولة ما يشعر جمعية الدول الأطراف في المحكمة و كذلك الدولة التي سيجرى بها التحقيق على الجريمة الواقعة و يجب على الدولة الرد على الاشعار في مدة شهر واحد

على انم يفتح التحقيق على ارضها ومنها يتنازل المدعي لها بالتحقيق مالم تقر الدائرة التمهيدية الاذن لتحقيق الدولة مع رعاياها مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .[1]

ودور المدعي العام في التحقيق الابتدائي في :

1- استلام القضايا الواردة اليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي

2- البدء في التحقيق من جدية الدعاوي ويجمع الأدلة الكافية الجوهرية

3- وزن الأدلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ عليها فحسب المادة 54 من النظام الأساسي.

– المعنونة بواجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات–ومنه فدوره يشمل الإجراءات التي تغطي عملية التحقيق الى مرحلة التصرف فالدعوى. [2]

أيضا دوره فاستجواب المتهم عن طريق مجابهته وتوجيه التهم المسندة اليه والأدلة المختلفة ضده ليؤكدها او ينفيها مع مراعاة ضمان حقه كشخص وفق للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية[3] والاستجواب اهم إجراءات التحقيق فيجب ان يبلغ الشخص المستجوب اللغة المفهومة و ان يستوجب بحضور محاميه و ان يعمل المدعي على توفير محام له حتى وان لم يتمكن هو لممارسة حق الدفاع [4].

واعطى النظام للمدعي لعام سلطة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي حسب

[1] فوزان خلف اللويحق، مقال سابق، ص164.

[2] سناء عود محمد عيد، رسالة سابق، ص 82.

[3] قاسية خديجة وساسي محمد فيصل، مقال سابق، ص919

[4] ينظر: منصوري حمدي مصطفى، ضمانات المتهم امام م ج د خلال مرحلة التحقيق ،كلية الحقوق،جامعة طبرق، مجلة دلالات، العدد3، 2021، ص322 .

المادة3/54 وهذا النظام لم يتطرق لكيفية استجواب المتهم وانما بين القواعد الإجرائية منها حضور المتهم لاستجواب [1].

وعندما يرى المدعي خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ان هناك أسبابا جوهريا تدعو للإجراء تحقيق. هنا يحيل الملف الى الدائرة التمهيدية لتسير فالإجراءات المتمثلة بعقد جلسة إقرار المتهم ومن ثم اعتمادها بعد الإحالة الى الدائرة الابتدائية.

اما إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام يحق ان يكرر المحاولة ثانيا إذا حصل على ادلة جديدة تؤكد صحة ادعائه او لم يكن سبب كاف للمقاضاة. يجب اخطار

الدائرة التمهيدية قرار بإعادة التحقيق والحفاظ على التدابير اللازمة لسلامته. اما عن

الاذن من الدائرة التمهيدية الى المدعي العام اجراء يضفي الشرعية في مرحلة التحقيق، ومثال الرفض كان في 2افريل2019 حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرار عملا بلالمادة15 من النظام بناءا على طلب المدعي العام بفتح تحقيق قي أفغانستان ورفض من الادعاء بإذن التحقيق وهي السابقة الأولى من نوعها لمنع الاذن للمدعي بالشروع في

التحقيق من تلقاء نفسه.[2]

فان المدعي العام له دور الجهاز المستقبل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون وبالتالي يمكنه وقف اية مبادرة من الدول لا تخدم العدالة وهذا يعني ان ليس كل جريمة تقع نظريا في اختصاص المحكمة تكون محل للمتابعة. [3]

[1] سناء عود محمد عيد، رسالة سابقة، ص66

[2] ينظر: عصام بارة، العدالة الجنائية الدولية (حالة أفغانستان امام م ج د)، كتاب جماعي دولي محكم، المركز الديمقراطي العربي، برلين ص137.

[3] ضامن امين، مقال سابق، ص148

ثانيا: إجراءات التحقيق امام الدائرة التمهيدية

بعد الشروع في التحقيق يجوز للدائرة التمهيدية وحدها اصدار بالقبض او بالحضور بناءا على طلب هيئة الادعاء إذا كانت الأسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

تتألف هذه الأخيرة من ست قضاة على الأقل معينين من طرف المحكمة بعد الانتخاب[2]،وتمارس وظائفها وفقا لأحكام المادة57 من النظام مالم ينص على غير ذلك[3].

الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموافقة اغلب قضاتها بموجب المواد 2/61 ،7/72، 54، 15،18،19 من نظام روما[4]. ويجوز لقاضي واحد ان يمارس الوظائف المنصوص عليها[5].

ومن وظائفها الأخرى: اصدار قرارات وأوامر التحقيق، الامر بالحضور، ان تأذن للمدعي العام اتخاذ خطوات لتحقيق داخل إقليم الدولة طرف...[6]

تقوم الدائرة التمهيدية بالدور الرقابي على سلطة المعي العام من بداية الشروع في التحقيق الى انهائه، وسلطاتها هي:

تعقد جلسة من طرف قضاتها لدراسة كل المعلومات المقدمة، التأكد من أساسها القانوني وصحتها، وتكييف الجريمة على انها من اختصاص المحكمة ام لا وذلك للإصدار قرار بالإذن بالشروع في التحقيق وإقرار التهم والأسباب الفعلية المقدمة من المجني عليهم.

[1] قسم الاعلام والتوعية، فهم المحكمة ج (كيف نعمل م ج د) سجل م ج د، لاهاي–هولندا، ص،35 من موقع

[2] ضامن امين، مقال سابق، ص188.

[3] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص.306

[4] عزوزي عبد المالك، القانون والقضاء الجنائي الدولي عن م ج د، ص19.

[5] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص306.

[6] عزوزي عبد المالك، محاضرات سابقة، ص19

فلا تكفي الدائرة التمهيدية من المعلومات المطروحة من قبل المدعي العام فيجوز ان تطلب من المجني عليهم بتقديم بيانات جديدة محل القضية وقد تطلي ذلك أيضا من الدول والمنظمات.

تقسم رقابة الدائرة التمهيدية الى رقابة البدء بالتحقيق وأخرى خلاله، فالأولى مرتبطة بما منحه الميثاق للمدعي من سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وفي نفس الوقت يكون البدء في التحقيق موقوف على اذن من الدائرة التمهيدية، حسب م3/15.[1]

ويكون تدخل الدائرة التمهيدية بمبادرة منها وبشكل استثنائي حسب م56 ويشترط منها

إذا قدرت وضعا ما يوفر فرصة فريدة للتحقيق لن تتكرر من اجل حفظ الأدلة ان تتشاور مع المدعي العام لتأكد من السبب وعدم تقديم طلب لاتخاذ تلك التدابير.[2]

كما ان نظام الأساسي اوجد فرصة فريدة للتحقيق وذلك عندما يرى المدعي العام ان

هناك خوفا من ضياع الأدلة وان عدم اجراء اللازمة لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها بما يضمن حقوق المتهم[3].

تختص الدائرة كما ذكرنا سابقا بإصدار امر القبض او الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلي المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة او ان القبض على الشخص يبدو ضروري[4]،ولضمان حضوره امام المحكمة وعدم قيام بعرقلة التحقيق او إجراءات المحاكمة كما اكدنه م58 من النظام ،فالأمر بالحضور يتضمن المعلومات الشخصية (الاسم ، تاريخ الحضور، بيان مختصر وقائع الجريمة و اخطاره بالحضور)و نوع الجريمة التي ارتكبها و التي تدخل في اختصاص

[1] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص88

[2] زايدي رفيق، سلطات المعي العام في ظل النظام الأساسي، أطروحة دكتوراه قانون دولي انساني وحقوق الانسان ،2020، ص256.

[3] منصوري حمدي مصطفى، مقال سابق، ص314

[4] عزوزي عبد المالك، محاضرات سابقة، ص20

المحكمة و يجوز للمدعي العام ان يقدم الطلب الى الدائرة التمهيدية من اجل اصدار بحصور المتهم و في حال الموافقة.[1]

وفي حل صدور امر بالقبض يبقى ساريا الى ما تامر المحكمة بغيره ويجوز للمدعي العام عوضا ان يقدم طلب لاستصدار امر بالقبض من المحكمة التمهيدية او طلب حضور الشخص ومنها يخير المدعي العام، وعلى الدولة التي يوجد بها المتهم ان تتخذ التدابير للقبض عليه طبقا لقوانينها وبمبدأ المساعدة القضائية حسب الباب9.[2]

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة والطعن في احكام الصادر عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية

أولا: المحاكمة

بعد انهاء إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت اشراف دائرة ما قبل المحاكمة واعتماد التهم ضد المتهم بحسب المادة 60 التي تنص عليها وعلى اجراءاتها:

1- " تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة ،2 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه

2- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم

المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية :

(أ)عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ او(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت آل الخطوات المعقولة لضمان حضور

[1] حاتم خالد أبو عيشة، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والمحاكمة امام م ج د، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد5، 2022، ص180

[2] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص309

الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم .وفي هذه الحالة، يُمَثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

3- يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة .ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدّل أو يسحب أيا من

التهم. ويبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب

تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلّغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي آل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6- للشخص، أثناء الجلسة :

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛ (ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

- 7تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب آل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، على أساس قرارها هذا :

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛ (ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي :

1تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، او

'2'تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

8- في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدّل التهم، وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام .

11- متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة ،64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات."[1]

[1] نظام روما الأساسي م 60

وبعد إقرار التهم، تحال القضية الى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة ج د كي تباشر إجراءات محاكمة المتهم [1]متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات وهو ما نصت عليه المادة 130 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل المحاكمة و حتى تكون المحاكمة عادلة يجوز للشخص الخاضع لأمر القبض ان يقدم طلب يلتمس الافراج عنه مؤقتا لحين حلول المحاكمة و هذا الطلب من الدائرة التمهيدية [2].

الأصل ان يكون مكان انعقاد المحاكمة في لاهاي ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة ان تقرر عقد المحاكمة في دولة غير المقر.[3]

وتتشكل الدائرة الابتدائية من ستة قضاة لا يجوز ان يكون ضمن تشكيلة الدائرة قاض من جنسية الدولة الشاكية وأنها تعقد في جلسات علنية ما لم تقر الدائرة الابتدائية على غير ذلك ويمكن انعقاد جلسة سرية لأغراض حسب المادة68 من النظام المتعلق بحماية المجني عليهم والشهود.[4]

يجوز للدائرة الابتدائية او بطلب من احدى الأطراف ان تامر بإجراء فحص طبي او عقلي او نفي المتهم وفقا لشروط القاعدة 113، وتعين خبيرا واحدا او أكثر توافق عليه بناءا على طلب أحد الأطراف وتامر كذلك بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بان المتهم غير لائق للمثول امام المحكمة.[5]

[1] ضامن امين، مقال سابق، ص185

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه ق دولي ج، بسكرة–الجزائر، 2013–2014، ص303

[3] خياطي مختار، دور القضاء ج د في حماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، تيزي وزوو– الجزائر، 2011، ص169

[4] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص304

[5] عبد الله البقيرات، مرجع سابق، ص315

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المنهم امام الدائرة الابتدائية ويكون المتهم عالما بالأفعال المنسوبة اليه مع حضور محاميه ويتلقى المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وادلة وان تامر المدعي العام بتقديم ادلة حديدة و تقع على هذه الأخيرة عبئ الاثبات بان المتهم مذنب و للمحكمة طلب بيانات و تفسيرات لها صلة بالقضية.[1]

ويجوز أيضا للدائرة الابتدائية ان تحيل المسائل الأولية الى الدائرة التمهيدية كما ان لها تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية حسب م 1/61 من النظام وأخيرا تجتمع هيئة القضاة في الدائرة الابتدائية الذين شاركوا في إجراءات المحاكمة واختلائهم في غرفة المداولات لصياغة الحكم الذي يصدر من المحكمة.[2]

ووظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها تتمثل في:[3]

– تكفل الدائرة ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة حماية الجني عليهم والشهود الجوبية.

– في حالة إحالة قضية يجب على الدائرة التمهيدية ان تتداول مع الأطراف وان تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير المحاكمة على نحو عادل وسريع وأيضا تحدد اللغة الواجب استخدامها.

– ان تصرح بالكشف عن الوثائق التي لم يسبق كشفها تحضيرا للمحاكمة:

– ان تتأكد الدائرة من المتهم انه فهم طبيعة التهم وعليه ان تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب حسب المادة65.

[1] خياطي مختار، أطروحة سابقة، ص171

[2] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص 104و106

[3] عزوزي عبد المالك، محاضرات سابقة، ص23 و22

كما يأخذ النظام الأساسي مبدا افتراض البراءة حتى تثبت ادانة الشخص دون شكل معقول و يقع على المدعي عبئ اثبات المتهم مذنبا و ان تقتنع المحكمة بذلك قبل استصدار حكم الإدانة. [1]

بعد ان تنتهي الدائرة الابتدائية من المداولة تصدر حكمها بالإدانة او البراءة وعلى القضاة محاولة التوصل الى قرار بالإجماع فان لم يتمكنوا بالأغلبية ويصدر الحكم متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقر من الدائرة الابتدائية، وفي حال صدور القرار بالأغلبية[2].

يجب ان يحوي على اراء الأغلبية والأقلية الى خلاصة القرار علنا وبحضور المتهم وتنشر الاحكام و القرارات المفصل فيها المائل الجوهرية باللغات الست الرسمية[3].

ومنه فان إجراءات المحاكمة من طرف الدائرة الابتدائية لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية يهدف الى ضمان مصداقية قرارات المحكمة المبنية على ادلة و وقائع سليمة لحماية الشهود و موظفي المحكمة وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع اثناء المحاكمة ذات الصلة بالقرار لتقرير العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية[4].

اصدار حكم ادانة المتهم يكون من المحكمة الجنائي الدولة في الجرائم الأربع حسب المادة 5 من النظام الاساسي فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ويحصر الحكم في العقوبات الواجبة التطبيق بموجب المادة77 وحسب المادة 110 فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يردها النص او الحكم بالبراءة او امتناع المسؤولية بذلك القانون [5]

[1] ضامن امين، مقال سابق، ص186

[2] خياطي مختار أطروحة سابقة ص171

[3] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص108

[4] ضامن امين، مقال سابق، ص187

[5] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص314

ثانيا: الطعن في الحكم:

تبنى نظام روما الأساسي مبدا التقاضي على درجتين باعتباره أحد اهم ضمانات المحاكمة العادلة تجلى ذلك من خلال اقراه لحق الطعن بالاستئناف وهو يتميز باتساع نطاقه من حيث المحل الأطراف ولأسباب مقارنة بما كانت عليه محكمتي روندا ويوغسلافيا سابقا تضطلع دائرة الاستئناف بوظيفة الفصل في الطعون المرفوعة اليها وفقا لإجراءات مدة بموجب نصوص ناظمة لعمل المحكمة وتتمتع بسلطة تقديرية حال بتها في الاحكام محل الاستئناف[1] واخذ أيضا النظام بوسيلة طرق غير العادية في الطعن وهي إعادة النظر حسب المادة84 وطريقة العادية في الطعن بالاستئناف حسب المادة 81 .[2]

1-طريقة الطعن بالاستئناف

تخضع دائرة الاستئناف الى إجراءات قانونية أولى في تقديم الأدلة امام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة عن طريق ممثل الادعاء كما نصت م81 [3].

فوجود درجة ثانية من المحاكم امر يدعم العدالة ونزاهة الاحكام وان دور الدائرة الاستئنافية يبدا من مرحلة ما قبل المحاكمة.[4]

يرفع الاستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما تفيد أيضا تأسيسا عن الخطأ في الوقائع او الخطأ في القانون ويرفع أيضا متى كان أساسه مخلفة احكام مقتضيات العدل

[1] بارة عصام، الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، المجلد4، العدد3 2019، ص163

[2] خياطي مختار، اطروحة سابقة، ص173

[3] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص315

[4] سناء عودة محمد، رسالة سابقة، ص113

والانصاف في الإجراءات ويرفع أيضا الاستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الأولية. [1]

وينصرف محل الاستئناف الى قرارات واحكام فاصلة في موضوع الدعوى التي تصدرها الدائرة الابتدائية بموجب م 74 من النظام على غرار قرار البراءة او الإدانة وحكم العقوبة والقرارات ذات طبيعة خاصة تتعلق بمسائل إجرائية فضلا عن امر جبر الضرر بموجب المادة75 [2].

استئناف قرار الإدانة او البراءة: يحق للمدعي العام في هذا الصدد ان يستأنف أي حكم صادر عن احدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة وذلك تأسيسا بالأسباب هاته :

– لغلط الاجرائي– الغلط في الوقائع – الغلط في القانون –

كما يمكن للشخص المدان او المدعي العام نيابة عنه ان يستأنف الاحكام الصادرة بالإدانة مع وجوب سبب رابع مفاده حالة ما إذا كان هناك ما لا يدعوا الى أسباب تمس بالنزاهة والثقة المفترضة في التدابير او القرارات الصادرة من الدائرة التمهيدية محل الطعن.[3]

كما يجوز للمدعي العام او الشخص المدان ان يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم تناسب الجريمة والعقوبة، فموعد الاستئناف اقضاه30 يوم من تاريخ الاخطار المقدم بالقرار او الامر يجبر الضرر، كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المدة لسبب وجيه عند تقديم الطرف ملتمس رفع الاستئناف.[4]

وهذا حسب القاعدة الإجرائية 150 اخطار الاستئناف ويقدم للمسجل بمدة محددة و الا اصبح قرار الدائرة نهائيا [5].

[1] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص315

[2] بارة عصام، مقال سابق، ص 164

[3] فريجة مجمد هشام، أطروحة سابقة، ص316

[4] عبد الله البقيرات، مقال سابق، ص318

[5] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص114

والغلط الاجرائي يقدم الاستئناف فيه من المدعي العام او الشخص المدان وهو الاخلال بالأحكام الإجرائية لنظام الأساسي فقضت دائرة الاستئناف ان تقع اثناء الإجراءات التي تقضي الى اصدار القرار الا إذا كان مشوبا بخطأ اجرائي أثر المطعون فيه و الغلط في الوقائع يقدمه المدعي العام و الشخص المدعى عليه وهو اجراء تصحيحي بطلب من دائرة الاستئناف مراجعة جميع معاينات الدائرة الابتدائية [1]

سمحت م ج د للمتخاصمين امامها بالاستئناف كحق دفاع وبهذه الإجراءات يكون التشابه في طعن الاحكام الوطنية التي تقوم على درجتين[2].

وتتمتع دائرة الاستئناف وفقا للمادة1/83 من النظام بصلاحيات الدائرة الابتدائية جميعها الواردة من م 64 منه وتكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقر الدائرة عقد جلسة استماع ويصدر الحكم اغلبية القضاة في حلبة علنية وقد تصدر حكما غيابيا وصدور حكمها لا يمكن الطعن فيه الا بإعادة النظر.[3]

2-الطعن بإعادة النظر

الطعن في الحكم القضائي عن طريق إعادة النظر وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الاجرامية الى انسان يتبين بعدها على وجه اليقين انه برئ وبعد استنفاذ كل محاولات الغاء الحكم دون فائدة [4].

[1] بارة عصام، مقال سابق، ص165

[2] فواز خلف اللويحق المطيري، مقال سابق، ص1.

[3] ضامن امين، مقال سابق، ص199 .

[4] بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر امام م ج د، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،كلية الحقوق ،جامعة الجلفة، المجلد5، العدد1، ،2020 ص228 .

فيجوز للشخص المدان وأيضا بعد وفاته يجوز للزوج او الوالدين او أي شخص يكون المتهم قد أرسل اليه تعليمات خطية قبل وفاته او المدعي العام عن الشخص المدان بتقديم طلب الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة او العقوبة[1] .

وهذا حسب المادة 1/84 وسع نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن فعلى الرغم من شخصية العقوبة بحيث لا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب الجريمة الا ان اثارها بصورة غير مباشرة الى ذوي المدان[2].

ومن أسباب المتوفرة اهداهن يقبل طلب إعادة النظر الى الدائرة الاستئنافية:

– إذا اكتشف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ويجب ان تكون ادلة قطعية تحدث اثرا في القضية وتتأتى بتغيير للحكم الصادر من م ج د:

– إذا تبين ان ادلة مهمة اخذت بعين الاعتبار وتم اعتمادها وهي مزورة وملفقة

– وجوب حسن السلوك والسيرة للقضاة وعند اكتشاف ان أحدهم ارتكب في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما او أخلوا بواجباتهم ومنها يمكن عزل القاضي حسب م46 وهذا كله بكون في تقرير الإدانة واعتماد التهم [3].

فاذا رات دائرة الاستئناف ان الطلب قائم على أساس فانه يجوز لها حسبما تراه مناسبا ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية لانعقاد من جديد وتشكيل دائرة ابتدائية جديدة ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض. [4]

[1] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص320 .

[2] بارة عصام، مقال سابق، ص229 .

[3] ينظر سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص120

[4] عبد الله البقيرات، مقال سابق، ص319

ولدائرة الاستئناف في حالة تأكدها بوجود أساس قانوني لإعادة النظر بالنظر في المسالة بنفسها او تدعو الدائرة الاصلية لانعقاد من جديد او تقوم بتشكيل دائرة جديدة او ان يبقي على اختصاصها.[1]

أدرج نظام روما الأساسي ضمانات عادلة وفعالة للأشخاص المذنبين في جرائم ضد الإنسانية من خلال إجراءات المحاكمة سابقة الذكر ذات الشفافية من اجل الوصول الى العقوبة اللازمة والرادعة.[2]

المطلب الثاني : مكافحة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

تعد جرائم ضد الإنسانية من اشد الجرائم التي تمس المجتمع الدولي وتدخل في اختصاص المحكمة وعند ارتكابها من طرف شخص ما تمر الدعوى بمراحل ذكرها النظام منذ اجراء الإحالة وصولا الى صدور الحكم والطعن فيه ان لم يكن مقنعا ومغلوطا وبعدها يجب ان ينفذ ذلك الحكم، فمرحلة التنفيذ هي الوجه الأساسي لتكريس مبدا العدالة الدولية لإعطاء لكل ذي حق حقه فتعتبر هذه المرحلة الفعلية لمضمون الحكم وتقييم مدى أثر الاحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة ج د ومنها قسم هذا المطلب لثلاث فروع:

يعرف الحكم بانه قرار صادر عن جهة قضائية يترتب عليها انهاء الخصومة بين أطراف النزاع ومنه فان الحكم الصادر عن المحكمة ينهي النزاع بين المتهم والمدعي ومحل التنفيذ هو الاحكام الباتة التي استوفت كل إجراءات الطعن العادية وغير العادية وأيا كان الحكم تكون العقوبة مناسبة لخطورة الفعل [3] .

ان القضاء الدولي يستند أساسا الى إدارة الدول ذات السيادة اذ لا يمكن اجبار دولة على اللجوء للمحكمة دون موافقتها لان الشق التنفيذي يتأثر بسيادة الدول فالإرادة الفعلية

[1] خياطي مختار، أطروحة سابقة، ص174

[2] ضامن امين، مقال سابق، ص183

[3] ينظر: ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ج د، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة النجاح نابلس–فلسطين، ،2019 ص16و17

للهيئات القضائية الدولية بقبول التقاضي امامها الى تنفيذ ما تقر به من احكام وعلى الدولة المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم برضاها، وذلك تماشيا مع مبادئ القانون د المتعلقة بحسن النية والالتزام بالقانون [1] .

وقد سار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنفس المسار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عنها وعمد الى تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام في الباب العاشر[2].

تطرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الى ذكر العقوبة في مختلف مواضع هذا النظام فنصت م1/71 "**للمحكمة ان تعاقب الأشخاص الماثلين امامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا** ..."والمادة 77 التي تحدد نوع العقوبة التي تطبق على هؤلاء و أيضا المادة 1/78 "**تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة...**" [3]وان العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص على مقترفي الجرائم الدولية وجرائم ضد الإنسانية تكون حسب ظروف ارتكاب الجريمة وظروف المتهم أيضا وهي محاولة تحقيق العدالة و الحفاظ على حقوق الانسان [4].

الفرع الأول: السجن كعقوبة سالبة للحرية

أكد نظام روما على مبدا الشرعية في المادة 23:"**لا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي**"، وفقا للمادة 77 منه يكون للمحكمة ج د ان تفرض على الشخص الذي اثبت ادانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة بإحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد معين من السنوات بحد اقصى 30سنة .

[1] ينظر سناء عود محمد عيد رسالة سابقة ص123و124

[2] ياسمين غسان دراغمة رسالة سابقة ص31

[3] نظام روما الأساسي .

[4] مراد كواشي، تنفيذ العقوبة في ق د ج و أثرها على تطبيق ق د انساني، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية،كلية الحقوق، جامعة خنشلة، المجلد9، العدد3، بسكرة–الجزائر، 2020، ص417.

السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.[1]

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية او هي تلك العقوبات التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه في التمتع بحريته اذ تسلبه هذا الحق اما نهائيا او لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[2]

تعتبر عقوبة السجن من اهم العقوبات لمساسها حرية المحكوم وتقييدها لهذا الحق المقدس

الذي كفلته المواثيق [3]وهي عقوبة اصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة لا تتجاوز 30 سنة كحد اقصى وقد تكون مؤبدة إذا ما كانت الخطورة الشديدة للجريمة او الظروف الخاصة المحيطة بها تقضيان ذاك [4].

وتبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة السجن بعد ان يتم تحديد دولة التنفيذ من قبل المحكمة على النحو السابق بيانه وفقا للمادة103 من النظام ان تكون الدولة ملتزمة بتنفيذ ما كلفت به من قبل الدولة [5].

بالرجوع الى الأنظمة الأساسية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو نجد نصا صريحا

يتضمن عقوبة السجن ومع ذلك نجد عبارات م 27 من لائحة نورمبورغ توحي الى هذه العقوبة:"... او أي جزاء اخر في المحكمة انه عادل" وهو ما اعطى قضاة المحكمة السلطة التقديرية في اصدار عقوبات بالسجن في كثير من الاحكام."[6]

[1] نظام روما الأساسي .

[2] عفري عقيلة، تنفيذ الدول لأحكام م ج د، مجلة المعيار، مجلد26، عدد5،كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2020، ص352 .

[3] ياسمين غسان دراغمة، رسالة سابقة، ص41

[4] عبد الحميد محمد عبد المجيد حسن، دور المحكمة ج د في حماية وتعزيز حقوق الانسان لمواجهة ج ضد الإنسانية، بحث مقدم من مؤتمر: research presented the confecrence، سنة 2018، ص20

[5] ياسمين غسان دراغمة، رسالة سابقة، ص42

[6] عفري عقيلة، مقال سابق، ص352

اما عن نظام يوغسلافيا نص في م1/24:"تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن وترجع المحكمة تحديد مدة السجن الى الممارسة العملية المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا سابقا[1]

نصت القاعدة145 المعنونة بقرير العقوبة من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات تلتزم المحكمة ب:

1-"عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:
(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛
(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛
(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.
2- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء،

ما يلي: (أ) ظروف التخفيف من قبيل:
'1'الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة

العقلية او الاكراه

2 سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛
1'أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثل

[1] عفيري عقيلة، نفس المقال، ص353

'2' إساءة استعمال السلطة ؛

'3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛

'6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

3- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد."[1]

ففي سنة 1994 في روندا ارتكبت ميليشيات الهوتو المدعومة من الحكومة الرواندية إبادة جماعية ضد التوتسي و في عام2001 فتحت م ج د تحقيقا و بعد سنوات من التحقيق تمكنت م ج د من ادانة 9 متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية في روندا وحكم على هؤلاء بالسجن لفترات متفاوتة تصل الى مدى الحياة [2]يكون الحكم

بالسجن ملزما للدول ولا يجوز تعديله باي حال من الأحوال اذ للمحكمة وحدها حق البت او طلب الطعن و لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لاي طلب طعن في الحكم كما يحق للمحكمة إعادة النظر في العقوبة و تخفيفها اذا امضى ثلثي المدة في السجن المؤبد [3].

و يكون التنفيذ متفقا مع القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وهذا لا يعفي القواعد الوطنية للدولة للتنفيذ فهي لقواعد التي تحكم أوضاع السجن[4].

[1] قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية .

[2] بدون اسم المؤلف، القانون الدولي ا(ركان م ج د و3 عيوب م ج د، قضايا م ج د)،بحث قانوني، بيت القانون، 2024 ،على الساعة11:30 من موقع www.law.house.net

[3] فريجة محمد هشام، مقال سابق، ص326 .

[4] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص.127

الفرع الثاني: الغرامة والمصادرة كعقوبة مالية

تحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات وتزداد أهميتها لأنها تلائم العصر كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية وغيرها من الجرائم التي بها الرغبة في الكسب غير المشروع وهي الباعث لارتكابها.[1]

عقوبة الغرامة والمصادرة كعقوبات مالية جزائية وذلك ما نصت عليه المادة 77 وتعتبر هذه العقوبات ذات ردع لما تلحقه بالذمة المالية للمحكوم عليه من ضرر يترتب عليه نقصان الذمة المالية [2].

فهي إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه او تصيب ثروته يتحدد فرضها بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة المساس بحقوق الغير وينص على انشاء صندوق استئمان تحول اليه العائدات من الجنائية الدولية ضمن القاعدة 104.[3]

بالنسبة لتنفيذ تدابير فان الدول الأطراف تقوم بتنفيذها كل دولة مع مراعاة عد المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وتقوم الدولة الذي تنفذ حكم السجن بتنفيذ المحكمة من تدابير[4] مصادرة او غرامات.

تقوم المحكمة بفرض غرامة بموجب م 2/77 وتقوم بتحديدها المحكمة ما ذا تكملها لعقولة السجن ام لا مع مراعاة القدرة المالية لشخص المدان وأوامر التعويض وفقا للمادة 75 المتعلقة بجبر الضرر المجني عليهم ان كان الدافع هو الكسب المالي للشخص بتحديد القيمة لمناسبة للغرامة [5].

[1] عبد الحميد محمد ع الحميد، بحث سابق، ص22 .

[2] ياسمين غسان دراغمة، رسالة سابقة، ص48 .

[3] ضامن امين، مقال سابق، ص193 .

[4] سناء عودة محمد عيد، رسالة سابقة، ص129 .

[5] فريجة محمد هشام، أطروحة سابقة، ص 327 .

ما إذا كان الحكم متضمنا لعقوبة الغرامة والمصادرة فان ابلاغ المحكمة لدولة التنفيذ يجب ان يتضمن تحديد هوية الشخص الصادر ضده الحكم وتحديد العوائد والأملاك والأصول المأمورة بمصادرتها ومكان وجودها وبخصوص التعويضات المالية فانه يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص المقررة تعويضهم وتحديدهم بصورة فردية إضافة الى تحديد قيمة التعويض.[1]

وتعني المصادرة مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة ضد الإنسانية او أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة دون المساس بحقوق الغير وينص على انشاء صندوق استئمان تحول اليه العائدات من الغرامات المحكوم بها لتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم.[2]

وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة فانه يتوجب عليها ان تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات او الممتلكات التي تامر بمصادرتها وذلك دون المساس بمصالح الطرف الثالث حسن النية.[3]

نصت الفقرة 1و2 من المادة 77 على فرض الغرامة والمعايير المنصوص عليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات واكدت القاعدة 147 عن إجراءات المصادرة.

ينجم عن الجرائم ضد الانسانية من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها بنسبة75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة او قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي حاجيات الشخص المدين وعائلته[4].

[1] ياسمين غسان دراغمة، رسالة سابقة، ص38 .

[2] ضامن امين، مقال سابق، ص193 .

[3] سناء عودة محمد عيد رسالة سابقة ص129 .

[4] ضامن امين، مقال سابق، ص193 .

تعد الغرامة ايلام الجاني باقتطاع مالة اما المصادرة هي استيلاء لحساب الدولة على الأموال او الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت بالفعل او يخشى وقوعها وتتم المصادرة قهرا عن طريق الاكراه بواسطة حكم قضائي.[1]

ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع من خلالها الغرامة ولا يجوز ان تسمح له بتسديدها في ميلغ اجمالي دفعة واحدة او على دفعات في تلك الفترة [2].

ملاحظة: اما عن عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في لنظام ولكن يفاد من المادة 80 منه ان النظام لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة

الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم ضد الإنسانية او الجرائم الدولية الأخرى ضمن نظامها ومباشرة اختصاصه لهاو تسليط عقوبة الإعدام التي يحددها القانون الوطني[3].

يجوز للمحكمة فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي تخل في اختصاصها ولهذه الأسباب استبعدت العقوبة:[4]

– تعارض الدول من مؤيد ومعارض فالدول العربية الإسلامية تايد ادراج الإعدام ضم الجزاءات التي تفرضها على عكس الدول الغربية فالمحكمة لم تدرجها الا انها أعطت للدول حق تطبيقها.

–الدور الفعال التي تقوم به المنظمات الإنسانية لإلغاء العقوبة لأنها تمس بقدسية الانسان وحقه في الحياة.

[1] بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في نظام أساسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد،10 بسكرة–الجزائر، 2008، ص227 وما بعدها.

[2] فقرة 4 ما القاعدة146 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

[3] ينظر: بدر الدين شبل، مقال سابق، ص224و225 .

[4] ينظر بن مكي نجاة، نظام العقوبات في ق د ج،كلية الحقوق،جامعة خنشلة، العدد7، 2017، ص185و186 .

– إصرار عدد كبير من الدول لإلغائها من قوانينها لاحترام حق الحياة فما شهدناه سابقا في يوغسلافيا سابقا العراق وما يحدث في فلسطين واهل غزة امام اعين الجميع من الضروري ادراج عقوبة الإعدام من المحكمة لمن اقترف جرائم ضد الإنسانية او جرائم دولية وهذا بتأكيد المادة 27 من لائحة نورمبورغ التي أصدرا حكم الإعدام على 12 مجرما دوليا الى النظام الأساسي. [1]

فلاريب ان خلو النظام من نص الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية امر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي ومن شان المساس باستقرار المجتمع الدولي فضلا عن تمكين المتهمين بارتكابها من الفرار والإفلات من العقاب وهذا ما يجعل الحد من الجريمة الدولية هدف بعيد المنال.[2]

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على الأفراد

مرتكبي جرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاصها بعد أن تراعي هذه الأخيرة مجموعة من العوامل والظروف الخاصة بالشخص المدان لاسيما ظروف مخففة ومشددة للعقاب[3].

ونصت المادة 1/78 من هذا النظام على :

1– " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [4]

وقد نصت المادة 110 المتعلقة بتخفيض العقوبة:

– 1لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

[1] ينظر لزار سميرة، عقوبة الجريمة الدولية في ق د ج، المدية ،ص4.

[2] لزار سميرة، نفس المرجع والصفحة.

[3] عفري عقيلة، مقال سابق، ص 355.

[4] نظام روما الأساسي م 78.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ،3 أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أآثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛

أو (ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ،3 أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ونصت القاعدة223 معايير إعادة النظر في شان تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين 3 و 5 من المادة 110، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و (ب) من المادة

[1] نظام روما الأساسي .

110 والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن. [1]

وقد نصت القاعدة224 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المحكمة بخصوص تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المدان اما عن شديد العقوبة نصت القاعدة 145 من قواعد الاجراء والاثبات على :

(ب) ظروف التشديد:

'1'أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

2 إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛

'6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[2].

[1] القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

[2] قواعد الاثبات وقواعد الاجراء .

تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت –ان وجد– يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يمكن وراء الجريمة و عندما يدان شخص بأكثر من جريمة و تصدر المحكمة حكما في كل جريمة و حكما مشتركا يحدد مدة الشخص الاجمالية حيث لا تقل على الحد الأقصى لا تتجاوز مدة السجن 30سنة او عقوبة السجن المؤبد[1].

الفرع الثالث: جبر الضرر

لا جدال في انتهاك حقوق الانسان او حرياته الفردية او الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض ذلك ان انتهاكات ضد الإنسانية تؤثر على الفرد طيلة حياته فهي من قبيل الاضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال الى مكان عليه او هي من الأمور التي يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق او الشيء .[2]

فنصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليه او افراد اسرتهم تعويضا كافيا فنصت المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 وأكدت لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم1996/35 ان المبادئ المتعارف عليها في مجال حقوق الانسان ان ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم وفي التعويض و في إعادة تأهيلهم. [3]

ان حق التعويض ولد من اجل الحفاظ على حقوق الضحايا في مختلف هيئات المجتمع الدولي فأعطى لكل ضحية تم الاعتداء عليه بغير قانون الحق الحصول على تعويض فهذا التعويض يكون من بل الدول التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وخلفت ضحايا ذو إصابات جسدية وعقلية وكما يستفيد اسر الأشخاص المتوفين من التعويض بما اقره

[1] لزار سميرة، محاضرات سابقة، ص7و8 .

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، بحث سابق، ص24 .

[3] الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري وقرار لجنة حقوق الانسان .

اعلان الأمم المتحدة وهذا الأخير سواء كان مادي او معنوي يقيم باتفاق دولي فالتعويض المالي إعادة الوضع على ما كان عليه قبل حدوث الضرر اما الاخر يكون في حالات التوقيف والحبس التعسفي. [1]

أولا: اشكال التعويض

أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من اضرار فنصت المادة 75 على – 1**تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار . وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها**[2].

تكمن اشكال التعويض في رد الاعتبار رد الحقوق والتعويض:

– **رد الحقوق** شكل من اشكال التعويض الضرورية واعادته الى أصله أي يعيد المجرم الى الضحية الحقوق التي انتهكها بسلوكه واقر هذا في م24 من محكمة يوغسلافيا وم23 من محكمة روندا [3]

– **التعويض:** إعادة حقوق الضحية من ممتلكات وأموال تم الاستيلاء عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة وهو صورة من صور جبر الضرر [4]كما جاءت ف 12 من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985 **حيثما لا تكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم او من مصادر أخرى ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي**

[1] ينظر خالد برأيك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن ضرر امام المحكمة ج د، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد2 ،2021 ص558 .

[2] نظام روما الأساسي .

[3] ينظر لعدايسية فوزي، جبر ضحايا الجرائم الدولية امام محكمة ج د، مجلة صوت القانون، المجلد9، العد2، 2023 عنابة– الجزائر، ص759 .

[4] ينظر خالد برأيك وعمر زرقط، مقال سابق، ص563 .

- للضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة او باعتلال الصحة البدنية او العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة .

- لأسر الأشخاص المتوفين او الذين أصبحوا عاجزين بدنيا او عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء [1].

- **رد الاعتبار:** محاولة مساعدة الضحية بان يعيش ضمن ظروف عادية قدر المستطاع بواسطة مجموعة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة[2]فجوهر هذا الشكل يكمن في مساعدة الضحايا في الاندماج مرة لخرى في المجتمع فحسب المادة1/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب "**ان تضمن كل دولة طرف من نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن و في حالة وفاة المتعدي عليه و نتيجة لعمل من اعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم حق التعويض.**"[3]
وحددت الإجراءات الخاصة بجبر الضرر الخاص بالضحايا والشهود في القسم الثالث من قواعد الاجراء وقواعد الاثبات للمحكمة ج على ان تباشر الإجراءات بطلب الضحية او المحكمة بحيث الطلب الخطي يودع لدى مسجل المحكمة اما طلب المحكمة يطلب من المسجل ان يخطر بنيتها الشخص او الأشخاص الذين تنظر فيهم في اصدار الحكم فيهم [4].

[1] البند 12 من اعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف قرار الجمعية العامة 1985 من موقع www.instrumments/doc/arabic/org un

[2] خالد برأيك وعمر زرقط، مقال سابق، ص563 .

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4] خالد برأيك وعمر زرقط، مقال سابق، ص564 .

ثانيا: الصندوق الاستئماني

يدار هذا الصندوق من قبل مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة من قبل الدول الأطراف ويكون تمويله علة الهيبات المقدمة من قبل المنظمات بمختلف أنواعها والأموال المتحصل عليها من تنفيذ الغرامة والمصادرة.[1]

حسب المادة2/75 من نظام المحكمة يضطلع الصندوق الاستئماني بتنفيذ أوامر الجبر لصالح الضحايا المبينين في م85 من القواعد الإجرائية حيثما يتعلق الامر بأشخاص طبيعيين ولفائدة اسرهم.[2]

اما عن المادة 1/79 من النظام تتضمن بان تنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح اسر المجني عليهم ويدار هذا الأخير وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف ويجوز للمحكمة ان تامر بتحويل المال او غيره من الممتلكات المحصل عليها كغرامات [3].

وتنص القاعدة 98 المعنونة بالصندوق الاستئماني:

1 – تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

2– يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

3– يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق

[1] ياسمين عسان دراغمة، رسالة سابقة، ص 51.

[2] لعدايسية فوزي، مقال سابق، ص769 .

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، بحث سابق، ص24 .

الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4- يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

5- يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79.[1]

وتنص القاعدة 148 أوامر نقل الغرامات او المصادرات الى صندوق ويجب ان يوضح الامر أسماء الضحايا بصورة فردية ولا يجوز للدولة تنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من المحكمة وكذلك الامر بالغرامات وفقا للقاعدة 219 [2]

وبخصوص التعويضات الممنوحة للضحايا المستفيدين فقد نص عليها في القسم الرابع من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا ما يلي:

- يحدد الصندوق كيفيات تسديد التعويضات مع مراعاة الظروف والأماكن الموجودين بها
- يقرر استخدام وسطاء لتسيير دفع التعويضات والوسطاء هم الدول او المنظمات التي تعمل التنسيق مع المستفيدين.
- بعد تنفيذ برنامج الدفع تضع الأمانة إجراءات خاصة لتأكيد وصول مبالغ التعويضات للمستفيدين. [3]

يجب على الدول تنفيذ حكم المحكمة لتقديم التعويضات عن الاضرار بحكم قضائي وفي بعض الحالات تكون الدولة ملزمة بموجب المحكمة فعندما لا يتمكن الشخص المدان من دفعها او عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة [4]فالصندوق الاستئماني

[1] القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

[2] ضامن امين، مقال سابق، ص194 .

[3] لعدايسية فوزي، مقال سابق، ص770 .

[4] اميرة سعيد، جبر الضرر اما المحكمة ج د تنفيذ حكم جبر الضرر، موسوعة حماة الحق للمحاماة 2021، الأردن.

للضحايا جزءا مهما من برنامج جبر الضرر حيث يمكنه استخدام الأموال التكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة ويمكنه بشكل مستقل تنفيذ مشاريعه.[1]

ان عملية تعويض المجني عليهم التي اثار اليها النظام الأساسي من المسائل المهمة التي أرستها قواعد المحكمة الخاصة ان جرائم ضد الإنسانية تكثر فيها الاضرار والضحايا ويشمل التعويض ضحايا اخرون كالأطفال المولودين جراء الاغتصاب واللاجئين الذين يفرون من ديارهم خوفا من القتل عند الهجوم[2].

[1] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق احكام المحكمة ج د العدالة ج د، المركز الديمقراطي العربي، برلين- المانيا ص196 .

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل، رسالة سابقة، ص127 .

تختص المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية بموجب المادة5 من نظام روما وتعداد الجرائم ضد الإنسانية ضمنها، كأفعال تتعدى على الانسان وحقوقه.

ويجب على مرتكب الجريمة عند الاقدام على انتهاكات خطيرة ضد الافراد ان يكون على قدر كاف من الوعي والادراك على ما أقدم عليه، فلا يمكن ان يعاب مجنون او صغير السن او من اقتضته الضرورة على ارتكابها ان يتحمل تبعاتها لأنه تحت نطاق الموانع التي تسقط م ج د عنه.

ولهذا فان هذه الجريمة كجرائم دولية يتم الفصل فيها بقواعد إجرائية تعتمد عليها بدءا من إجراءات سابقة التحقيق والتي يلعب فيها المدعي العام الدور الفعال في التحقيق وتأكيد الأدلة وتشرف عليه الدائرة التمهيدية لتقييم صحة البيانات المقدمة منه الى إجراءات المحاكمة وتديرها المحكمة الابتدائية وبعد اصدار الحكم وعدم اقتناع الشخص المدان او ذويه يمكنه الطعن بطريقتين الاستئناف وإعادة النظر.

وأخيرا لا تخلوا أحكام بلا تنفيذها فتنفيذ الاحكام الجزائية يعبر عن مدى فعالية المحكمة كما نص عليها نظالم روما باستبعاد الإعدام وتطبيق العقوبات السالبة للحرية والغرامات والمصادرات لتعويض الضحايا واسرهم.

الخاتمة

ختاما لما درسنا في هذا الموضوع؛ وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا ببيان ذلك في فصلين، فنجد الجرائم ضد الإنسانية من أنواع الجرائم الدولية التي تهدد الوجود البشر وتمنع تحقيق السلم و و الامن الدوليين، فتكاثفت الجهود لتحديد التعريف المناسب لجرائم ضد الإنسانية و هذا مما نتج عن الانتهاكات و الأفعال لا بشرية خلال الحرب العالمية 1 و2 من قتل الملايين من الأطفال و الرجال واغتصاب النساء...، بالإضافة الى ما حدث في يوغسلافيا و روندا من انتهاكات وحشية و مآسي بشرية فظيعة، و كذا ما يحدث في دولة الان في فلسطين و المنطقة العربية و غيرها من الدول... التي مورس ضد شعوبها الإبادة الجماعية و الحاق الضرر الجسيم التي تحط بكرامة الانسان .

وانصرف مجددا المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم وتحديد المفاهيم المتعلقة بها الى انشاء محكمة جنائية دولية كهيئة قضائية تسهر على الحد من ارتكاب هذه الجريمة وإقرار العقاب ضد مرتكبيها نظرا لأثارها الوخيمة على الشعوب والدول.

دخل نظام هذه المحكمة حيز النفاذ سنة2002، وحصر مجموعة من الجرائم الدولية وجعلها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت علها المادة 5 من نظامها.

فمحل الدراسة هي الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة السابعة من نظام المحكمة بالتأكيد على خطورتها و نتائجها ذات الأثر البالغ لا سيما على الافراد المدنيين بالممارسة ضدهم انتهاكات وحشية ترتكب وقت السلم او الحرب.

كما انتهجت المحكمة الجنائية الدولية الى سبل لمحاربة مرتكبي هذه الجرائم و نصت على اليات تحريك الدعاوى في مثل هذه الجرائم و تكريس تطبيق العقوبات المقررة حسب النظام الأساسي وعدم الإفلات م العقاب مع اثبات مسؤولية المتهم عن الأفعال المرتكبة بالسجن او المصادرات و الغرامات لرد اعتبار الضحايا و تعويض اسرهم باسترجاع الحقوق الضائعة.

ومن هذه **النتائج** المتوصل اليها في دراسة هذا الموضوع:

– اهتمام المجتمع الدولي بجرائم ضد الإنسانية كممارسات مخالفة للقانون الدولي والعمل على تطوير مفهومها ونظرا لخطرتها والمساس بحقوق الانسان واضطراب المجتمع الدولي.

– اكتشفت هذه الجرائم بما مورس ضد الافراد من أفعال لا إنسانية خلال الحرب العالمية1و2 وعدم ترتيب لها جزاءات لمرتكبيها.

– بعد المثابرات والعديد من الاجتهادات الفقهية ووضع لجان مختصة وانعقاد مؤتمرات دولة بشأن إيجاد المفهوم الاشمل للجرائم ضد الإنسانية وهذا ما أكد تحديد المفهوم لها في نظلم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحسب المادة السابعة منه.

– تعرف الجرائم ضد الإنسانية بانها كل اعتداء على سكان مدنيين وفق خطة منظمة وهجوم واسع النطاق.

– لقيام الجرائم ضد الإنسانية يجب توافر شروط تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى كأن يقام هذا الفعل كهجوم واسع النطاق او منهجي، ان يكون ضد سكان مدنيين...

– بيان اركان قيام الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية

– حصر الصور التي تشكر جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام كالقتل العمد والاخفاء القسري.

– وجوب وجود اليات تحكم المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعاوى ضد مرتكبي هذه الجرائم.

– إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في تحمل المتهم تبعات افعاله غير المشروعة

– العمل على تطبيق الفعلي للجزاءات المقررة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والاحترام الدولي للمساهمة في العقاب وعد الإفلات منه.

واشترك في هذه **التوصيات** مع كل باحث في موضوع جرائم ضد الإنسانية

– معالجة جرائم ضد الإنسانية في القوانين الوطنية والسعي على نشر المفاهيم المتعلقة بها خاصة مسؤولين الدولة والقادة العسكريين.

– جعل الفرد على تحريك الدعوي الجنائية الدولية إضافة لكل من يسمح له القانون الدولي بتحريكها.

– وجوب تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية على كل مرتكب لجرائم ضد الإنسانية والنظر بشكل خاص للقضية الفلسطينية

– تنمية الوعي القانوني الولي والإنساني والتأكيد على ملاحقة حقيقية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية واخذ ما قام به الكيان الصهيوني وتجريمه والعمل على معاقبة افراده.

– لابد من تفعيل مبدا القانون الدولي واقعيا والتأكيد الدولي على مكافحة وملاحقة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

- المعاهدات:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان1950.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري1915.

4- الاتفاقية للفصل العنصري 1969.

5- الاتفاقية الامريكية لحقوق 1969.

6-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

- القوانين:

1- نظام محكمة نورمبورغ.

2- نظام محكمة طوكيو.

3- نظام روما الأساسي.

4- لقانون رقم10 لمجلس الرقابة على المانيا.

5- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان1981.

- القرارات:

1- القرار رقم 827 لمعاقبة مرتكبي ج ضد ا ليوغسلافيا.

2- القرار 955 المؤرخ في 1994/11/8 .

3- قرار محكمة النقص الفرنسية.

- الإعلانات :

1- الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا: المراجع

- الكتب:

1- أنطونيو كاسيزي، القانون د ج، منشورات الحلبي -ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة 1، 2015.
2- تمرخان بكة، الجر ائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 7، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
3- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة ق د ج1(جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011
4- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء ق د ج والقوانين الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2011،
5- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في ق د ج، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر 1992
6- عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية-مصر، 2007،
7- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر ،1996،
8- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء ج د (مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2001،
9- عصام بارة، العدالة الجنائية الدولية (حالة أفغانستان امام م ج د)، كتاب جماعي دولي محكم، المركز الديمقراطي العربي، برلين
10- علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة 1، بيروت-لبنان، 2001
11- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ،2008.
12- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون د ج (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر, 2010

13- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون د ج، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر،2002،

14- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية، العامة للجريمة الدولية (احكام ق الجنائي الدولي)، الطبعة 1، الإسكندرية ،2006.

15- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر،2011.

16- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2017،

17- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ق د، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت-لبنان 2008

- الاطروحات :

1- خياطي مختار دور القضاء ج د في حماية حقوق الانسان أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام تيزي وزوو-الجزائر 2011

2- زايدي رفيق سلطات المعي العام في ظل النظام الأساسي أطروحة دكتوراه قانون دولي انساني وحقوق الانسان 2020

3- زيتون فاطمة جرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية أطروحة الدكتوراه في علوم الاجرام وعلوم العقاب جامعة باتنة -الجزائر 2020-2021

18- شعلال رفيق إجراءات التحقيق في الجريمة الدولية امام م ج د بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة جامعة بجاية-الجزائر 2020

4- عبد القادر البقيرات. الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتورا دولة في ق د، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013.

- رسائل ماجستير :

1- ادرنموشن امال، المحكمة الدولية ليوغسلافيا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير تخصص ق ج د ،جامعة بليدة- الجزائر ،2006

2- ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية ج د للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص ق التعاون الدولي،2012،

3- سي محي الدين صليحة، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير فيقانون تحولات الدولة، 2012

4- سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة ج د (حسب نظام روما1998)، رسالة ماجستير ق ع، نابس-فلسطين،2011،

5- عبد الواحد عثمان إسماعيل الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة ماجستير سياسة جنائية السعودية ،2006.

6- ياسر محمد الجبور. تسليم المجرمين وتقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص ق ع، عمان -الأردن 2011.

7- ياسمين غسان دراغمة رسالة ماجستير قانون عام جامعة النجاح نابلس-فلسطين ،2019 .

- المقالات :

1- وسام سليمان احمد الصغير مفهوم الجرائم (التعريف- العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد11، 2020.

2- سمصار عيسى وشول بن شهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، جامعة غرداية، الجزائر،2022المجلد8 العدد2.

3- رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ام البواقي، الجزائر،2023، المجلد7، العدد1

4- مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية واثارها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات، جامعة خنشلة، الجزائر،2020، المجلد 12، العدد1.

5- دنش رياض وزوزو هدى، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الفكر، العدد1.

10- ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام روما، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد1، 2022.

7- بوشوشة سامية، المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد11.

8- بلمختار حسينة، الجرائم بين الشمولية وغموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بومرداس- الجزائر.

9- سمان عبد العزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم، الأركان، المبادئ الأساسية)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 90.

- بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي المجلة الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، سنة2023.

11- وسن نزار رجي مزيد، الرق والممارسات الشبيهة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الامام الجعفر الصادق (الدراسات القانونية)، العدد4 ،2022.

12- مصطفى احمد وفاء واحلام علي محمد الاقرع، جريمة الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ق ج د، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و، الدراسات المجلد7، العدد1 ،2017.

13- حميدة لحمر وفريد حموم، اضطهاد الأقليات المسلمة في العالم غير الإسلامي واليات مواجهتها اضطهاد الروهينغا بميانمار نموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم س، المجلد،17 العدد1، ،2022.

14- نوال ما زيغي، الاغتصاب جريمة دولية في ق د ج، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد7، 2019.

15- ديباش صارة وبن صالح رشيدة، ردع جرائم ضد الإنسانية بين التدوين والتطبيق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد3،2023.

16- فريجة محمد هشام، م ج للفرد في احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة – الجزائر،2010، العدد37.

17- ضامن امين، اشكال م ج د للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، المركز الجامعي، تسمسيلت –الجزائر، مجلة المعيار، العدد16، 2016.

18-صيام الياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية ج وبالصفة الرسمية للرؤساء امام المحاكم الجزائية الدولية، جامعة تيزي وزوو– الجزائر، المجلة النقدية، 2019.

19-عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية ج د الفردية، جامعة باتنة1، مجلة الباحث الأكاديمي، العدد11، 2017.

20-غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية –حالة الضرورة–، كلية سعيدة، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الجزائر.

21-عبدا الله البقيرات، إجراءات التقاضي امام م ج د، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية...، الجزائر

22- ينظر قاسمية خديجة ومحمد فيصل ساسي، اختصاصات المدعي العام لدى م ج د، مجلة الصوت القانونية، مجلد7، العدد1، 2020.

23- فوزان خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته امام م ج (د دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد2، 2018.

24- منصوري حمدي مصطفى، ضمانات المتهم امام م ج د خلال مرحلة التحقيق، مجلة دلالات، العدد3، 2021.

25- حاتم خالد أبو عيشة، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والمحاكمة امام م ج د، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد5، 2022.

26- بارة عصام، الطعن بالاستئناف امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد3 2019.

27- عفري عقيلة، تنفيذ الدول لأحكام م ج د، مجلة المعيار، مجلد26، عدد5، جامعة البليدة-الجزائر، 2020،

28- بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في نظام أساسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد،10 بسكرة- الجزائر، 2008.

29- خالد برأيك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن ضرر امام المحكمة ج د، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد2 ،2021.

30- لعدايسية فوزي، جبر ضحايا الجرائم الدولية امام محكمة ج د، مجلة صوت القانون، المجلد9، العد2، 2023 عنابة- الجزائر.

- مطبوعات جامعية :

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في ق د ج، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر 1992.

2- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء ق د ج والقوانين الدولية) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،2011.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون د ج، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر،2002.

- محاضرات جامعية :

1- هشام فخار، محاضرة في الجريمة الدولية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية- الجزائر.

2- رابحي امينة، محاضرة في الجرائم ضد الإنسانية في افريقيا وتعامل القانون الدولي الإنساني معها.

- **دراسات بحوث :**

1- علي حسن طوالبة، دراسات وبحوث المركز الإسلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين.

2- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ق د، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت-لبنان 2008.

3- امل المرشدي، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة وبحث على موقع محامي نت، تاريخ النشر:2024/5/1، تاريخ وساعة الاطلاع:2024/5/23، 15:30.

4- احمد شاكر سليمان و حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد13، العراق.

5- عبد الحميد محمد عبد المجيد حسن، دور المحكمة ج د في حماية وتعزيز حقوق الانسان لمواجهة ج ضد الإنسانية، بحث مقدم من مؤتمر: research presented the confecrence، سنة 2018.

- **المواقع الالكترونية :**

1- هند إبراهيم، دراسة حول الجرائم ضد الإنسانية وفق الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، بتاريخ 1فيفري 2024 على الساعة 13:30، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على موقع . www.mohamah.net

2- ينظر: المفوضية السامية لحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، لمحة عن الاتجار بالأشخاص وحقوق والانسان (ملايين الأشخاص لايزالون يتعرضون للاتجار بالأشخاص) من موقع: www.ohchr.org/ar

3- امين اميل، التهجير القسري والدبلوماسية الخشنة، صحيفة الشرق الأوسط، من موقع: www.aawast.com.

4- ينظر: بدون اسم ،2024، الكيان الصهيوني يمعن في جريمة التهجير القسري ويمنع عودة المهاجرين بالتهديد، .www.aps.Dz، وكالة الانباء الجزائرية، 2024/04/29.

5- بدون اسم ،2023، الاحتلال يحاول فرض واقع جديد في غزة... ما هو التهجير القسري؟، www.alaraby.com، العربي، 2024/04/29.

5- بدون اسم المؤلف، 2017، لهذا السبب يعد التهجير القسري جريمة، موسوعة الجزيرة، www.aljazeera.net، 2024/03/29.

6- باسل منصور، م ج د للرؤساء والقادة الدول، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد56، 2024 من موقع .www. Revueal manara .com

فهرس

المحتويات

البسملة	/
فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم ضد الإنسانية	16 – 59
تمهيد	16
المبحث الأول: مفهوم جرائم ضد الإنسانية	17
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	17
الفرع الأول: التطور التاريخي	17
الفرع الثاني : مقصود الجرائم ضد الإنسانية	25
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن الجرائم الأخرى	29
الفرع الاول: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية	29
الفرع الثاني: تمييز جرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى	32
المبحث الثاني: اركان وصور الجرائم ضد الانسانية	36
المطلب الأول: اركان جرائم ضد الانسانية	36
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن الدولي	36
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي	38
المبحث الثاني: صور جرائم ضد الإنسانية	43
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحرية	43
الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية	50
الفرع الثالث: جرائم التمييز والأفعال اللاإنسانية	60
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية واليات تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	65 – 116

تمهيد	65
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية	65
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	66
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية	66
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن المسؤولية الجنائية الدولية	66
الفرع الثالث: اشكال المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الانسانية	67
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجرائم ضد الإنسانية	70
الفرع الاول: الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية	75
الفرع الثاني: الموانع الموضوعية للمسؤولية الجنائية	75
المبحث الثاني: اليات تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومكافحتها	80
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الانسانية	80
الفرع الأول: شروط الاختصاص والإجراءات سابقة المحاكمة	80
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الانسانية	83
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة والطعن في احكام الصادر عن ارتكاب الجرائم ضد الانسانية	89
المطلب الثاني : مكافحة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية	99
الفرع الأول: السجن كعقوبة سالبة للحرية	100
الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية في إرساء قواعد الرقمنة	104
الفرع الثالث: جبر الضرر	110
خلاصة الفصل الثاني	116
خاتمة	120_ 118
قائمة المراجع والمصادر	129 _ 122
فهرس المحتويات	132_131

خلاصة

الموضوع

ملخص :

حسب ما شهدناه في الآونة الأخيرة من فظاعة الجرائم المرتكبة خاصة في الوطن العربي، مما جعل بروز ممارسات لا بشرية تشكل جرائم ضد الإنسانية التي صنفها القانون الدولي من اشد الجرائم الدولية و اخطرها، حيث نص عليها في العديد من المواثيق الدولية كميثاق نورمبورغ ،رواندا، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الأفعال اللانسانية يقوم بها مرتكبها بطريقة منظمة وهجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين زمن السلم او الحرب لذلك وجوب ان ترتيب جزاء ويتحمل اثار هذه الممارسات حيث تأخذ المحكمة الجنائية الدولية مجراها الاجرائي وكيفية تنفيذ الجزاءات على المتهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتحمله المسؤولية الجنائية عنها.

الكلمات المفتاحية : الجرائم ضد الإنسانية –نظام روما– القانون الدولي – المسؤولية الجنائية.

Abstract :

D’ aprés ce dont nous avons été témoins récemment, les crimes horribles commis, notamment dans le monde arabe. Ce qui émerger des pratiques inhumaines qui constituent des crimes contre l’humanité, que le droit internationaux les plus dangereux, cela a été stipulé dons de nombreusses, telle que les accords ddu Rwanda et le système judiciaire péal de Rome.
Selon ce dont nous avons été témoins récemment des crimes horribles commis, en particulier dans le monde arabe, qui ont conduit à l'émergence de pratiques inhumaines qui constituent des crimes contre l'humanité, considérés parmi les crimes les plus graves contre la communauté internationale prévus par la Convention de Rome Statut de la Cour pénale internationale, qui est boudé par le droit international.

Ces actes inhumains sont commis par leurs auteurs de manière organisée et comme une attaque à grande échelle contre un groupe de civils en temps de paix ou de guerre. Il est donc nécessaire de prévoir une sanction et de supporter les effets de ces pratiques. La Cour pénale internationale suit son cours procédural et comment mettre en œuvre des sanctions contre l'accusé d'avoir commis des crimes contre l'humanité et le tenir pénalement responsable de ceux-ci.